جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية –الرمادي

نقل الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث

للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني
المتوفي ١١٨٢هـ

دراسة وتحقيق

د.فراس مجيد عبدالله الهيتي
التدريسي في كلية العلوم الإسلامية - الرمادي

١٤٣٣هـ ٢٠١٢م

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُتَّقِينَ *

سورة البقرة(١٨٠)

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	الآية	أ
٢	المحتويات	ب
٣	المقدمة	١
٤	المبحث الأول	٣
٥	المطلب الأول	٣
٦	المطلب الثاني	٥
٧	المطلب الثالث	٧
٨	المبحث الثاني	٩
٩	المطلب الأول: اسم الكتاب، وسبب تأليفه، وتوثيق نسبة المؤلف إلى مؤلفه .	٩
١٠	المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها.	١٠
١١	المطلب الثالث: أوصاف النسخة الخطية.	١٢
١٢	المطلب الرابع: منهجي في التحقيق.	١٥
١٣	المبحث الثالث. النص المحقق.	١٧
١٤	فصل: [في بيان وجوب الوصية للوالدين قبل نسخ حكمها]	١٨
١٥	فصل: [نسخ أية الوصية]	٢٠
١٦	فصل: [في بيان إن حديث(لاوصية لوارث) ينفي الوصية في سورة البقرة ولا ينفي وصية التبرع]	٢٧
١٧	فصل: [في بيان وصية التبرع]	٣٠
١٨	فصل: [في بيان صحة الوصية للوارث]	٣٦
١٩	فصل: [في بيان رجوع المجتهد عن رأيه إذا اطلع على دليل لا يستقيم مع رأيه]	٤٤
٢٠	الملاحق(الآيات، الأحاديث والآثار، الأعلام) الواردة في النص المحقق.	٤٩
٢١	المصادر.	٥٣

المقدمة

مُقَدِّمَة

الحمد لله ، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطريق السداد، المانّ بالتفقه على من لطف به من العباد، الذي كرّم هذه الأمة؛ ونزادها الله شرفا بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله ﷺ، حفظا على تكرر العصور والآباد، ونصب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد، وجعلهم دائبين في إيضاح ذلك في جميع الأزمان والبلاد . .

أحمده أبلغ حمد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لَه، لَه الملك وله الحمد ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، صلى الله عليه وسلم

أما بعد ...

فان دراسة وتحقيق كتب الفقه مع مشقتها، متعة لا تدانيها متعة، وفوائد لا يمكن إجمالها أو حصرها، وثمرة عظيمة، يجنيها الباحثون وطالبوا العلم، وفيها من إثراء المكتبة والعقول ما فيها، ونقلها من غبار الخزانات إلى نور المكتبات وعيون الباحثين والدارسين، جيلا بعد جيل، لنستفيد من النتاج الفكري الشامخ الذي خلفه لنا أسلافنا الأوائل، الذين طوروا الفكر الإنساني وشيدوا حضارة رائدة لا يمكن أن تصل إليها أو تدانيها أي حضارة إنسانية أخرى، وما كان ذلك إلا بالعناية بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإيضاحها للناس، لتكون لهم منهجا وسلوكا، يصلون بها إلى طريق البر والرشاد والهدى والصواب. وحري بكل طالب أن يطلع على هذا الكم الهائل من المخطوطات، ليرى قدر الجهد المبذول فيها، وما تحتويه من فكر عظيم، فيحس بأهمية إبرازه إلى حيز الوجود، بعد أن كان حبيس الأدراج التي يعلوها الغبار، مع تهديد التآكل والتلف لها، وقد تكون نتيجة إهمال تلك المخطوطات تلفها وضياعها، وحرمان الأمة من علم ينتفع به.

ومن هذا المنطلق، فان اهتمامي منصبا على دراسة وتحقيق مخطوطات الفقه،لأنها من تخصصي، فأخذت أطالع في فهارس المخطوطات المتوافرة في المكتبات، وكلما لفت نظري مخطوط بحثت عن مكانة مؤلفه بين الفقهاء، ومكانة الكتاب بين كتب الفقه، حتى وقع اختياري على (نقل الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث) للصنعاني، مستمدا العون والعزم من الله تعالى، ومتوكلا عليه.

وقد اقتضى عملي في البحث أن قسمته على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة المؤلف والكتاب، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: دراسة عن الصنعاني.

المطلب الثاني: دراسة عن الكتاب (النسخة الخطية).
المبحث الثاني: وتضمن النص الذي حققته، وكان عملي فيه كالآتي:
النسخ، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة وتوثيق آراء الفقهاء، ورد كل ذلك إلى مضانه، وترجمة الأعلام والتعريف بالأماكن، ثم التعريف بالكلمات والمصطلحات المهمة، وغيرها من أمور التحقيق. وإذ انتهيت فقد قمت بوضع ثبت لكل من:

١. الآيات بحسب ترتيبها في المصحف الشريف.
٢. أطراف الأحاديث الآثار مرتبة على حروف الهجاء.
٣. الأعلام على حروف الهجاء.
٤. ثبت المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق والدراسة.

وأخيرا...

أسأل الله أن يكون عملي خالصا لوجهه، وأن يجعله علما ينتفع به للصنعاني، وصدقة جارية لي، عسى الله أن يبعث فينا الهمة من جديد لبحث آخر في مخطوط آخر نفيد به ونستفيد .

وَاللهُ هُوَ المُوَفِّقُ، وَهُوَ يَهدِي السَّبِيلَ

المبحث الأول

دراسة عن المؤلِّف

المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه، نسبته، مولده، نشأته

المطلب الثاني: شيوخه، تلامذته

المطلب الثالث: مكانته العلمية، المناصب التي تولاها، مصنفاته، وفاته

المطلب الأول

اسمه، كنيته، لقبه، نسبته، مولده، نشأته

اسمه: هو الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح ، وهذا الاسم قد أجمع عليه كل من ترجم للصنعاني[١].

كنيته: كني بـ (أبي إبراهيم) [٢].

لقبه: لقّب الشيخ الصنعاني بألقاب عدة، منها:

- الأمير.[٣]
- الكحلاني. نسبة للمدينة كحلان[٤] في اليمن التي ولد فيها[٥].
- الصنعاني. نسبة للمدينة صنعاء في اليمن التي نشأ فيها[٦].
- المؤيد بالله[٧].

نسبته: إن جميع من ترجم للإمام محمد بن إسماعيل نسبه إلى مدينة صنعاء [٨]، بقولهم الصنعاني[٩].

مولده ونشأته:

ولد الصنعاني رحمه الله في مدينة كحلان وهي من اليمن في جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩هـ) .[١٠]

ونشأ الصنعاني في صنعاء واخذ العلم عن والده وعلمائها بعد أن انتقل إليها وعمره ثمان سنوات.ثم انتقل إلى مكة واخذ من علمائها ثم إلى المدينة المنورة.[١١]

---

(١) ينظر: البدر الطالع ٢ / ١٢٧، الأعلام ٦ / ٣٨، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية ١ / ٥٥٨، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ٥ / ٨.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: البدر الطالع ٢ / ١٢٧، الأعلام ٦ / ٣٨،حلية البشر ٩١٨/١ ، نزهة الخواطر ٧ / ١٠٠١، معجم المؤلفين٥٦/٩.

(٤)كَحْلانُ: اسم موضع في اليمن بينه وبين صنعاء أربعة وعشرون فرسخا، وبينه وبين كحلان وذمار ثمانية فراسخ، وهي من أشهر مخاليف اليمن، وفيه بينون ورعين وهما قصران عجيبان. ينظر: معجم البلدان ٤ / ٤٣٩.

(٥) ينظر: البدر الطالع ٢ / ١٢٧، الأعلام ٦ / ٣٨، معجم المؤلفين٥٦/٩.

(٦) ينظر: البدر الطالع ٢ / ١٢٧، الأعلام ٦ / ٣٨،حلية البشر ٩١٨/١ ، نزهة الخواطر ٧ / ١٠٠١، معجم المؤلفين٥٦/٩، فهرس الفهارس ٥١٣/١،

(٧) ينظر: البدر الطالع ٢ / ١٢٧، الأعلام ٦ / ٣٨، معجم المؤلفين٥٦/٩.

(٨) هي عاصمة اليمن ، أحسن مدنا بناء وأصحها هواء وأعذبها ماء، وأطيبها تربة وأقلها أمراضاً، وهي قليلة الآفات والعلل بناها صنعاء بن ازال بن عنير بن عابر بن شالح، شبهت بدمشق في كثرة بساتينها، وتخرق مياهها وصنوف فواكهها. قال محمد بن أحمد الهمذاني: أهل صنعاء في كل سنة يشتون مرتين ويصيفون مرتين. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد ١ / ١٨.

(٩) ينظر: إتحاف النبلاء ببيان تسمية العلماء١ / ٥، الأعلام ٦ / ٣٨، البدر الطالع ٢ / ١٢٧، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية ١ / ٥٥٨، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ٥ / ٨.

[١٠] إتحاف النبلاء ببيان تسمية العلماء١ / ٥، الأعلام ٦ / ٣٨، البدر الطالع ٢ / ١٢٧، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية ١ / ٥٥٨، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ٥ / ٨.

[١١] المصادر السابقة.

المطلب الثاني

شيوخه، تلامذته

شيوخه:

تلقى الإمام الصنعاني العلم عن شيوخ كثيرين منهم .

١- الشيخ زيد بن محمد بن الحسن ابن الامام المنصور بالله القاسم بن محمد الحسني: شيخ صنعاء في العلوم الآلية في عصره من بيت الإمامة. من كتبه (المجاز إلى حقيقة الإيجاز) في علم البلاغة.توفي ١١٢٤هـ.[١٢]

٢- الشيخ عبدالله بن على بن احمد بن محمدان عبد الإله بن احمد اليمنى الصنعانى المعروف بابن الوزير المزيدى توفي سنة ١١٤٧. صنف من الكتب إرسال الذوابة على مسألة الصحابة .[١٣]

٣- علي بن محمد العنسي جمال الدين اليمني توفي١١٣٩هـ.[١٤]

تلامذته:

ذكر المترجمون للصنعاني عددا من طلبة العلم، منهم:

١- إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الكوكباني، يتصل نسبه بالمهدي أحمد بن يحيى الحسني: فقيه زيدي، أصله من كوكبان (باليمن) ومولده ووفاته بصنعاء(١١٦٩هـ - ١٢٢٣ هـ)، وصنف كتبا ورسائل فقهية، منها (كشف المحجوب عن صحة الحج بمال مغصوب).[١٥]

٢- القاضى أحمد بن محمد قاطن توفي ١١٩٩هـ له تحفة الاخوان في اسانيد صحيح البخاري.[١٦]

٣- القاضى احمد بن صالح بن أبى الرجال اليمني صفي الدين المورخ الخطيب بصنعاء توفي سنة ١٠٩٢ هـ صنف مطلع البدور، ومجمع البحور.[١٧]

٤- الحسن بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن، الحسني: من فضلاء الزيدية ونبلائهم. ولد في الغراس (من أعمال صنعاء) سنة١٠٩٣هـ وتفقه في مدينة ذمار، وتقلب في الولايات حتى كان عاملا على بلاد تعز وما والاها توفي سنة ١١٦٠ هـ.[١٨]

---

[١٢] ينظر: الأعلام للزركلي ٣ / ٦١.
[١٣] ينظر: هدية العارفين ٢ / ٣٤.
[١٤] ينظر: حلية البشر١ / ٤٧١.
[١٥] ينظر:الأعلام ١ / ٤٨.
[١٦] ينظر: تذكير النابهين ١ / ٢٤٨.
[١٧] ينظر: هدية العارفين ١ / ٨٨.
[١٨] ينظر: الأعلام ٢ / ١٨٤.

٥- محمد بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن: إمام زيدي يماني. ولد بالغراس في حضرة جده المهدي سنة ١٠٩٠هـ، وتعلم بصنعاء. وترشح للخلافة، فجرت بينه وبين المتوكل على الله القاسم بن الحسين أمور انتهت باعتقاله مدة توفي ١١٦٧هـ.[١٩]

[١٩] ينظر:الأعلام ٦ / ٣٠.

المطلب الثالث
مكانته العلمية، المناصب التي تولاها، مصنفاته، وفاته

أولا: مكانته العلمية:
كان للصنعاني مكانة علمية عالية، فقد كان إماما عالما حافظا زاهدا، فقيها في بلاده، أحيا السنة وقضى على البدعة فجلس للتدريس وبذل فيه جهده حتى اشتهر وعلا قدره وارتفع سهمه وصار مرجعا لأهل العلم ببلاده ونهض بالدعوة.[٢٠]

ثانيا: المناصب التي تولاها:
تولى الإمام الصنعاني الخطابة بجامع صنعاء أيام الإمام المنصور بالله[٢١] فاستمر كذلك إلى أيام ولده الإمام المهدي [٢٢].

---

[٢٠] ينظر: إتحاف النبلاء ببيان تسمية العلماء١ / ٥، الأعلام ٦ / ٣٨، البدر الطالع ٢ / ١٢٧، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية ١ / ٥٥٨، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ٥ / ٨.

[٢١] القاسم بن محمد بن على، المنصور بالله، توفى سنة ١٠٢٩ هـ ، من سلالة الهادى إلى الحق صاحب اليمن من أئمة الزيدية، ولد ونشأ فى أطراف صنعاء، بايع له خلق كثير بالإمامة، كان حازما شجاعا وبعث رسله إلى القبائل، فقوي أمره. وقاتل نواب السلطنة التركية في اليمن، فتغلب على كثير من أصقاعه، وأطبق أهل الجبال على طاعته. وكان حازما شجاعا. استمر إلى أن توفي في شهارة. له تآليف منها الاعتصام فى الحديث مات قبل إتمامه، والأساس لعقائد الأكياس فى أصول الدين. ينظر: معجم المؤلفين ٨ / ١٢٠، الأعلام ٥ / ١٨٣.

٢٢ المصادر السابقة. هو: الحسين بن القاسم بن علي العياني، المَهْدي لِدِين الله: (٩٩٩هـ - ١٠٥٠ هـ) من أئمة الزيدية باليمن فقيه، اصولي، اديب. قام بالإمامة بعد أبيه. وكانت إقامته بصنعاء. وقاتله بعض معارضيه، فقتل في البوْن (شمالي صنعاء) وكان فصيحا مناظرا، له كتب منها (التحدي للعلماء والجهال) و (تفسير غريب القرآن - خ) ينظر: معجم المؤلفين ٤ / ٤١، الأعلام ٢ / ٢٥٢.

ثالثا: مصنفاته وآثاره العلمية:

أوردوا مصنفات ومؤلفات للإمام الصنعاني كثيرة منهم من حصرها بمائة مؤلفة ومنهم من أوصلها إلى المائتين وفيما يلي بعض هذه المصنفات[٢٣] :

- إجابة السائل شرح بغية الأمل مطبوع
- الإدراك لضعف أدلة التنباك. مخطوط
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد
- افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقه
- تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد مطبوع
- التنوير في شرح الجماع الصغير لجلال السيوطي في أربع مجلدات
- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار مطبوع
- ثمرات النظر في علم الأثر مطبوع
- رفع الأستار لأبطال أدلة القائلين بفناء النار
- سبل السلام شرح بلوغ المرام مطبوع
- (منحة الغفار) حاشية ضوء النهار
- اليواقيت في المواقيت مخطوط
- والمخطوط الذي بين أيدينا

رابعا: وفاته:

توفي الإمام الصنعاني في شهر شعبان سنة ١١٨٢ هـ[٢٤].

المبحث الثاني

[٢٣] ينظر: هدية العارفين ٢ / ٤٠٠، فهرس شعراء الموسوعة الشعرية ١ / ٣٠٠، فهرس مكتبة المصطفى ١ / ١٦٠.

[٢٤] ينظر: إتحاف النبلاء ببيان تسمية العلماء١ / ٥ الأعلام ٦ / ٣٨، البدر الطالع ٢ / ١٢٧، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية ١ / ٥٥٨، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ٥ / ٨.

دراسة عن المخطوط

المطلب الأول: اسم الكتاب، وسبب تأليفه، وتوثيق نسبة المؤلف إلى كتابه

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها

المطلب الثالث: أوصاف النسخة الخطية

المطلب الرابع: منهجي في التحقيق

المطلب الأول
اسم الكتاب، وسبب تأليفه،
وتوثيق نسبة المؤلف إلى مؤلفه

أولا: اسم الكتاب:

من خلال استقراء الفهارس العامة للمكتبات التي اطلعت عليها، فقد ذكروا أن اسم هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو: (نقل الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث)، كما ان العنوان هذا مثبت على أصل النسخة الخطية.
وان المصادر المتخصصة في بيان مؤلفات العلماء ذكرت هذا العنوان للامام الصنعاني[٢٥].

ثانيا: سبب تأليفه للكتاب:

لقد برز سبب التأليف واضحا، وهو كشف رجوعه عن رأيه السابق وهو عدم جواز الوصية للوارث كما في سبل السلام ،إلى جوازه بسبب تأويل أدلة هي في رأيه لاتمنع الوصية للوارث.

ثالثا: توثيق نسبة المؤلف إلى مؤلفه :

لقد ذكر بعض من ترجم للصنعاني على أن له مؤلف هو (إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث .)[٢٦].

المطلب الثاني
منهج المؤلف في الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها

أولا: منهج المؤلف في الكتاب

من خلال متابعة الصنعاني في مؤلفه، وجدت أنه قد اتبع منهجا معينا، وذلك كالآتي:

١. اتبع المؤلف أسلوبا ومنهجا مميزا في تبويبه لكتابه، إذ قسمه على فصول دون وضع عناوين لتلك الفصول مما دفعني بوضع عناوين لتلك الفصول. .
٢. استدل على المسألة بالأدلة الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين وبكمية لا بأس بها، إلا أني لاحظت عدم حكمه على الحديث من حيث الصحة والضعف والبطلان.
٣. طريقته في الإحالة: للصنعاني طريقتان في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فتارة ينسب الأقوال إلى الكتب، كسبل السلام ومنحة الغفار ومقدمة الأزهار ،وتارة إلى مؤلفيها كالطبراني وغيره ، أما طريقته في النقل من الكتب السابقة فيذكر الكتاب ثم يذكر الرأي وتارة يذكر الرأي ثم الكتاب.
٤. لم يكن الصنعاني مجرد ناقل جامع للآراء، بل أعمل فيها فكره وعقله، وأبدى رأيه وهو رجوعه عن رأيه الذي أثبته فيما سبق في سبل السلام ومنحة الغفار.

---

[٢٥] برقم (٨ر٢١٠)
[٢٦] ينظر: رفع الالتباس عن تنازع الوصي والعباس ١ / ٢٢.

ثانياً: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف:

اعتمد الإمام الصنعاني على مصادر ذكر منها مسائل لا بأس بها، وهذه المصادر هي:

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: محمد بن محمد العمادي أبو السعود، مطبوع.
- تلخيص معاني مقدمة الأزهار الكافل لغير المجتهد بالسلامة عن الأخطار: يحيى بن محمد بن الحسن بن حميد المقرائي المذحجي الحارثي الزيدي، مخطوط.
- سبل السلام :محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، مطبوع.
- معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [ت ٥١٦ هـ] مطبوع.
- منحة الغفار شرح ضوء النهار : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، لم اقف عليه.

المطلب الثالث
أوصاف النسخة الخطية

بعد التقصي والبحث عن المخطوطات، وجدت نسخة واحدة فقط تحمل نفس العنوان.
وبفضل الله ومنته، استطعت الحصول على النسخة التي اعتمدتها في التحقيق من مكتبة جامعة الملك سعود بن عبد العزيز، وفيما يلي وصف موجز للنسخة:

- رقمها في المكتبة: (٨ر٢١٠).
- عدد أوراقها: (٧) ورقة مكتوبة بخط النسخ.
- عدد سطور الصفحة: (٢٤) سطراً.
- عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (١٥-١٧) كلمة.
- قياسها: ٢٢ × ١٦ سم.
- ضمن مجموع (ق ٢٥ ب- ٢٨ ب).
- تاريخ النسخ: في نهاية الكتاب ذكر الناسخ أنه تم الفراغ من كتابتها في يوم الاثنين، من شهر ربيع الأول من سنة ١٣٠٨هـ.
- اسم الناسخ: محمد عبده بن محمد بن علي.
- النسخة واضحة الخط، وكلماتها واضحة سهلة القراءة، قلّما وجدت فيها صعوبة في قراءة الكلمات، وفيها قليل من الهوامش، أو الحواشي وضح فيها بعض المصطلحات، وبعض المبهمات والتعليقات، أو لتغيير بعض العبارات، أو لإكمال النقص.

صورة أول المخطوط

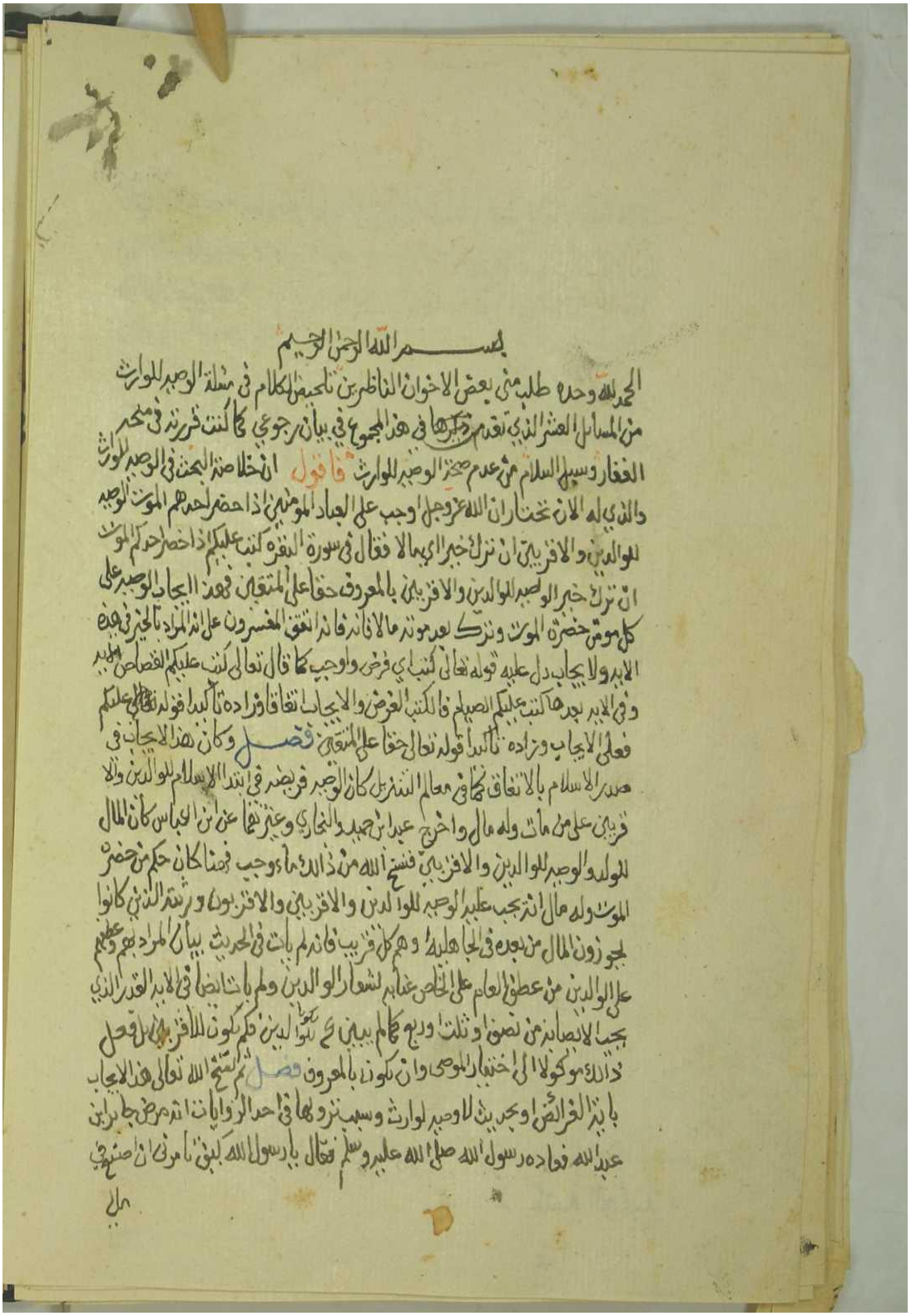

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده طلب مني بعض الاخوان الناظرين تلخيص الكلام في مسئلة الوصية للوارث من المسائل العشر التي تقدم ذكرها في هذا المجموع في بيان رجوعي كما كنت قررته في سحر الغفار وسبيل السلام من عدم صحة الوصية للوارث فاقول ان خلاصة البحث في الوصية للوارث والذي له الان تختار ان الله عز وجل اوجب على العباد المؤمنين اذا حضر لاحدهم الموت الوصية للوالدين والاقربين ان ترك خيرا اي مالا فقال في سورة البقرة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فهذا ايجاب الوصية على كل مؤمن حضرته الموت وترك بعده موتة مالا فانه فاذ اتفق المفسرون على انه المراد بالخير في هذه الاية ولا يجاب دل عليه قوله تعالى كتب اي فرض واوجب كما قال تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وفي الاية بعدها كتب عليكم الصيام فالكتب الفرض والايجاب تفاقا وزاده تاكيدا قوله تعالى حقا على المتقين فعالى الايجاب وزاده تاكيدا قوله تعالى حقا على المتقين فصل وكان هذا الايجاب في صدر الاسلام بالاتفاق كما في معالم التنزيل كان الوصية فريضة في ابتداء الاسلام للوالدين والاقربين على من مات وله مال واخرج عبد بن حميد والبخاري وغيرهما عن ابن عباس كان المال للولد والوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث للام وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع فنسخ الله هذه الوصية بآية الفرائض او بحديث لا وصية لوارث وسبب نزولها في احد الروايات انه مرض جابر بن عبد الله فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ما مرني ان اصنع في مالي

صورة أخر المخطوط

بالاتفاق ويجب على من قلده ان لا يعمل الا بالقول الاخر الراجح وهذا شيء مصرح به
في مقدمة الازهار فالملتزم الذي ان رجوع المجتهد الى ما قوى له بعد اجتهاده الاول د
ليل على علمه وتقواه دون عدم علمه فلانه اطلع بعد نظره الاول على دليل انهض من
الاول وهو دليل وزياده واما على تقواه فان الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم د
استطيع وبعد التمكن من اجتهاده الاول الاطلاع على الراجح منه فتقواه تتعين عليه العمل بالراجح
ودعوى ظهار رجوعه وبيان وجه رجوعه وقد يكون للمجتهد في المسئله قولان وقلما
تخريج في الادله فيجتهد بكل دليل الى قول من اقاويله فيقول به فان رجح له قول وجب عليه
العمل به كما قررناه الان وان العمل بحديث لا وصية لوارث لا يتم حتى يعرف الحديث من اوله فيجا
درداله الى اخره ولكن بيت بغي لمن التضرع والاجتهاد وكان من اهل ذلك الذي يعرف الاحاديث
وباختلاف الحيثيات بكل ما فيه من اوله الى اخره ليعلم معناه ويتكلم بما تقوده اليه الادله والا يكتفي
باول نظره ولا يجمله تخطها من الفاظ الحديث كما هو ظاهر لغة الفعل الاعلام والباحث بأ
دلة الاحكام والمتقدين بالدليل ذا الله يقول وهو يهدي السبيل وتم المول وتم الوكيل
انتهى بحمل هذه الرساله وذلك اليوم الثلاثين لشهر ربيع الاول من شهور سنة ١٣٠٨ ثم
حمدا لله والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

رسالة الادراك لصفق تخرم ادلة

النبال

تأليف البدر المنير والبحر الغزير

السيد محمد بن اسمعيل الامير بن الله

تعالى الرحمه صححه وشرحه

امين

اللهم امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ما حلله فهو الحلال
وما حرمه فهو الذي يجتنبه على كل حال والصلوة والسلام على من جعل الطيبات هي ما حل
على لسانه والخبائث هي ما حرمه باظهار بيانه وعلى اله حلفاء الحكتاب وحلفائه في اظهار

انوار الصور

المطلب الرابع
منهجي في التحقيق

بعد أن يسر الله ﷻ لي أن قمت بتحقيق هذا المخطوط، اعتمدت على نسخة واحدة فقط، لعدم وجود غيرها، كما مر آنفا، وكان منهجي يرتكز على الخطوات الآتية:

- قمت بنسخ المخطوط.
- أكملت وقوّمت النسخ.
- ثبّت عناوين للفصول التي ذكرها المؤلف، وأشرت في الهامش أنها من زيادتي، كما أضفت بعض الكلمات أو الحروف في الجمل أو النصوص كي تستقيم العبارة، مشيرا إلى ذلك في الهامش أنها من زيادتي.
- بعد ان استقام النص، فرجعت أدقق في الأقوال التي ذكرها كي أعزوها إلى مضانها من كتب الفقه، لتوثيق النص وتقويمه، ومما يجدر ذكره أن بعض الكتب التي اعتمد عليها صاحب المخطوط لا يزال مخطوطا متناثرا في مكتبات العالم، لم تصلها يد التحقيق فتجلوها، وقد ذكر المؤلف كتابا لم أقف عليه، وهو منحة الغفار، فاكتفيت بذكرها في الهامش مبينا عدم وقوفي عليه، ثم وثقت نصوصها من الكتب التي ألفها.
- قمت بضبط النص القرآني، وتثبيت اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في النص من كتب الحديث، بذكر رقم الحديث والجزء والصفحة، وذكر الحكم على الحديث إذا كان موجودا وإن لم أجده اكتفيت بالتخريج، مميزا النص القرآني بالأقواس المزهرة، والحديث بالأقواس ( ).
- أضفت كلمات التعظيم والصلاة على النبي ﷺ والترضي والترحم في المواضع التي لم تذكر فيها.
- صححت ما ورد في النص على وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها، دون الإشارة في الهامش.
- علقت على بعض المسائل التي رأيت أنها تحتاج إلى إيضاح، ذاكرا في بعض المسائل آراء المذاهب الاخرى في الهامش.
- بيّنت معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح، وعرّفت بالمصطلحات الفقهية الواردة في النص لغة وشرعا.
- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.
- عرّفت بالكتب التي نقل منها المؤلف، وعرّفت باختصار بمؤلفيها وسنة وفاة كل منهم ونسبته إلى مدينته.
- رتبت المصادر التي اعتمدتها على حروف الهجاء.

ختاما..

هذا ما استطعت الوصول إليه وعرضه وإيضاحه وبيانه، وما كان لي فيه من فضل، إلا منّ الله وكرمه ونعمته وتيسيره وتوفيقه، أما الخطأ والسهو ومخالفة قواعد التحقيق فإن النقص طبيعة الإنسان، وما غافر الذنب إلا الله فأستغفره وأتوب إليه عن كل خطل وخطأ ونسيان، سائلا ومتوسلا إلى الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن ينفعنا به وينفع به كل طالب علم، فإن تم المقال ولم يبق لقلمي ما يخطه فالصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه ما صلى المصلون واستغفر المستغفرون.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده طلب مني بعض الإخوان الناظرين، تلخيص الكلام في مسألة الوصية للوارث من المسائل العشر [التي][٢٧] تقدمت في هذا المجموع.[٢٨] في بيان رجوعي كما كنت قررته في منحة الغفار، وسبل السلام من عدم صحة الوصية للوارث.[٢٩]

فأقول: إن خلاصة البحث في الوصية للوارث والذي له الآن نختار، أن الله عز وجل أوجب على العباد المؤمنين إذا حضر احدهم الموت الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيرا أي مالاً[٣٠] فقال في سورة البقرة: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[٣١] فهذا إيجاب الوصية على كل مؤمن حضره الموت وترك بعد موته مالاً، فانه اتفق المفسرون على انه المراد بالخير في هذه الآية[٣٢].

[والإيجاب][٣٣]، دل عليه قوله تعالى: (كتب) أي فرض واوجب كما قال تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**﴾[٣٤] الآية وفي الآية بعدها ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾[٣٥] فالكتب الفرض والإيجاب اتفاقاً[٣٦]، وزاده تأكيدا قوله (عليكم) فعلى الإيجاب وزاده تأكيدا قوله تعالى: ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[٣٧].

---

[٢٧] في المخطوط (الذي) وأثبتُ الصحيح.

[٢٨] المجموع الذي أشار إليه الصنعاني فيه(ثمرات النظر في علم الأثر،نقل الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث(الذي بين أيدينا)،الإدراك لضعف أدلة تحريم التنباك) ولعل هناك مسائل قد سقطت من هذا المجموع.

[٢٩] لم اقف على منحة الغفار،ينظر: سبل السلام٤/٤١٢.

[٣٠] لا خلاف أنه المال هاهنا، والخير يراد به المال في كثير من القرآن كقوله (وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ) (البقرة ٢٧٢)، (وَإِنَّهُ لِحُبّ الْخَيْر لشديد) (العاديات ٨) ، وقد حصل خلاف في تقدير المال ، فقيل أنه لا فرق بين القليل والكثير وهو قول الزهري ودليله أن الله تعالى أوجب الوصية فيما إذا ترك خيراً والمال القليل خير يدل عليه القرآن والمعقول أما القرآن فقوله تعالى (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ) (الزلزلة ٧-٨) وأما المعقول فهو أن الخير ما ينتفع به والمال القليل كذلك فيكون خيراً.
وأن الله تعالى اعتبر أحكام المواريث فيما يبقى من المال قل أم كثر بدليل قوله تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً) (النساء ٧) وقيل أن لفظ الخير في هذه الآية مختص بالمال الكثير واحتجوا عليه أن من ترك درهماً لا يقال إنه ترك خيراً كما يقال فلان ذو مال فإنما يراد تعظيم ماله ومجاوزته حد أهل الحاجة وإن كان اسم المال قد يقع في الحقيقة على كل ما يتموله الإنسان من قليل أو كثير.ينظر: تفسير الرازي ٥ / ٥١.

[٣١] سورة البقرة الآية:(١٨٠).

[٣٢] ينظر: تفسير البيضاوى ١ / ٤٥٩.

[٣٣] في المخطوط (ولايجاب)وأثبتُ حرف الألف لتصح الكلمة.

[٣٤] سورة البقرة من الآية: (١٧٨).

[٣٥] سورة البقرة من الآية: (١٨٣).

[٣٦] ينظر: الوسيط ١ / ٢٩٥، وقوله: { حَقّاً } مصدر مؤكد للحدث الذي دل عليه { كُتِبَ} وعامله إما { كُتِبَ } أو فعل محذوف تقديره حق أي : حق ذلك حقاً .

[٣٧] سورة البقرة من الآية: (١٨٠).

فصل: [في بيان وجوب الوصية للوالدين قبل نسخ حكمها][٣٨]

وكان هذا الإيجاب في صدر الإسلام بالاتفاق كما في معالم التنزيل [كانت][٣٩] الوصية فريضة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين على من مات وله مال[٤٠].

واخرج عبد ابن حميد[٤١] والبخاري[٤٢] وغيرهما، عن ابن عباس[٤٣](كان المال للولد والوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما أوجب)[٤٤] فهنا كان حكم من حضره الموت وله مال انه يجب عليه الوصية للوالدين والاقربين، والأقربون ورثته الذين كانوا يحوزون المال من بعده في الجاهلية وهم كل قريب فانه لم يأت في الحديث بيان المراد بهم وعطفهم على الوالدين من عطف العام على الخاص عناية لشعار الوالدين، ولم يأت أيضا في الآية القدر الذي يجب الايصاء به من نصف أو ثلث أو ربع كما لم يبين كم يكون للوالدين [وكم][٤٥] يكون للأقربين بل فعل ذلك موكلاً إلى اختيار الموصى وان يكون بالمعروف.

فصل: [نسخ أية الوصية].[٤٦]

ثم نسخ[٤٧] الله تعالى هذا الإيجاب بآية الفرائض[٤٨] أو بحديث (لا وصية لوارث)[٤٩]

---

[٣٨] (في بيان وجوب الوصية للوالدين قبل نسخ حكمها) من زيادتي.

[٣٩] في المخطوط (كان) وأثبتُ الصحيح.

[٤٠] ينظر: تفسير البغوي ١ / ١٩٢.

[٤١] هو: عبد بن حميد أبو محمد الكسي على الاصح وقيل الكشي بالمعجمة اسمه عبد الحميد حافظ حدث عن علي بن عاصم ومحمد بن بشر والنضر بن شميل وحدث عنه مسلم والترمذي وابن خزيم الشاشي وعمر البجيري. توفي سنة ٢٤٩ هـ. ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١ / ٦٧٦، تهذيب التهذيب ٢١ / ٤٥٦.

[٤٢] هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله. الإمام الحافظ صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري. ولد في بخارى(١٩٤هـ) ونشأ يتيمًا. قام برحلة طويلة في طلب العلم. وكان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء. سمع الحديث ببخارى قبل أن يخرج منها كما سمع ببلخ ونيسابور والرَّي وبغداد والبصرة والكوفة ومكة والمدينة ومصر والشام. سمع نحو ألف شيخ، أشهرهم أبو عاصم النبيل والأنصاري ومكي بن إبراهيم وعبيدالله بن موسى وغيرهم. روى عنه خلائق لا يحصون ـ كما يقول الذهبي ـ منهم الترمذي وإبراهيم بن إسحاق الحربي وابن أبي الدنيا والنَّسفي وابن خزيمة والحسين والقاسم ابنا المحاملي وغيرهم توفي(٢٥٦هـ).ينظر: تاريخ بغداد ٢ / ٤.

[٤٣] عبدالله بن عباس ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الحبر البحر أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم رضي الله عنه قرأ القرآن على أبي وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم وعمر وعثمان وعلي وأبي ذر ووالده وأبي سفيان رضي الله عنهم وغيرهم قرأ عليه مجاهد وسعيد بن جبير والأعرج وعكرمة بن خالد وسليمان بن قتة شيخ عاصم الجحدري وأبو جعفر وغيرهم وحدث عنه عكرمة وعطاء وطاووس وأبو الشعثاء وعلي بن الحسين وخلق لا يحصون توفي بالطائف سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني الأمة وقد كف بصره في أواخر عمره رضي الله عنه.ينظر: معرفة القراء الكبار ١ / ٤٥، المنتخب من ذيل المذيل ١ / ٢٧.

[٤٤] صحيح البخاري٣ / ١٠٠٨برقم(٢٥٩٦). عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع.

[٤٥] في المخطوط(فكم) وأثبتُ الصحيح.

[٤٦] (نسخ اية الوصية) من زيادتي.

[٤٧] النسخ في اللغة :يطلق على الإزالة نسخت الريح اثر القدم أي إزالته.ينظر: لسان العرب ٣ / ٦١ مادة (نسخ)، اصطلاحاً:الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه.ينظر: الإبهاج ٢ / ٢٢٧، البرهان في أصول الفقه٢ / ٨٤٢.

[٤٨] أي ايات المواريث في سورة النساء(١١، ١٢، ١٧٦)

وسبب نزولها في [إحدى][٥٠] الروايات (انه مرض جابر بن عبدالله[٥١] فعاده رسول الله ﷺ فقال يارسول الله كيف تأمرني أن اصنع في مالي فنزلت ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾[٥٢] الآية[٥٣] مبين الله سبحانه الفرائض الست ١- النصف[٥٤]، ٢- ونصفه[٥٥]،٣- ونصف نصفه[٥٦]،٤- والثلثين[٥٧]،٥- ونصفهما[٥٨]،٦- ونصف نصفهما[٥٩] والفريضة السابعة استحقاق المال لمن مات ولم يخلّف إلا ولداً واحداً[٦٠]، وهي الفريضة مستفادة من آيات الفرائض ولأنها نص عليها بخصوصها

---

[٤٩] روي من طريقين حديث عمرو بن خارجة-(رضي الله عنه) سنن ابن ماجة ٩٠٥/٢ رقم (٢٧١٢) وفيه : ليث بن ابي سليم عن شهر بن حوشب ٠ الا ان الطبراني رواه من طريق آخر وفيه : عبدالملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وضعفه الائمة ٠ ينظر : مجمع الزوائد ٢١٤/٤ ، نصب الراية ٤٠٣/٤و٤٠٥ ،وحديث ابي امامة-(رضي الله عنه) ينظر : سنن ابي داود ٢٩٠/٣ رقم (٢٨٧٠) ٠ سنن ابن ماجة ٩٠٥/٢ رقم (٢٧١٣) ، جامع الترمذي ٣٠٩/٦ وقال : حديث حسن صحيح وفي اسناده : اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه في الشاميين جماعة منهم : احمد والبخاري ٠ وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وقد صرح في روايته بالتحديث ٠ قال العلامة الالباني : " وله عنه طريقان : الاولى : اسنادها حسن ٠ والثانية : اسنادها صحيح على شرط مسلم " وقوى اسناده الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٩٠/٢ وحسنه في التلخيص الحبير ٩٢/٣ وينظر : تحفة الطالب ص : ٣٩٩ ، نصب الراية ٤/ ٥٧ و٤٠٣. والعامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية.ينظر: التلخيص الحبير ١ / ١٢.

[٥٠] في المخطوط(احد) وأثبتُ الصحيح.

[٥١] جابر بن عبدالله بن عمرو يكنى أبا عبدالله شهد العقبة وهو غلام شاب مع أبيه وحضر مع رسول الله ﷺ مشاهده وعاش دهرا طويلا وروى حديثا كثيرا ومات بالمدينة سنة ثمان وسبعين حدث عنه أنس بن مالك وأبو جعفر محمد بن علي وعبدالله بن محمد بن عقيل وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير المكي ومحمد بن المنكدر وغيرهم وأحاديثه منتشرة ورواياته مستفيضة.ينظر: المتفق والمفترق ٢ / ١٤١.

[٥٢] سورة النساء من الآية: (١١). ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

[٥٣] ينظر:أسباب النزول ١ / ٩٦. صحيح البخاري١ /٨٢ برقم (١٩١)، صحيح مسلم ٥ / ٦٠ برقم (٤٢٣٢). عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول : جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث ؟ إنما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض.

[٥٤] يكون للبنت الصلبية الواحدة ولبنت الابن اذا كانت واحدة وللاخت الشقيقة والاخت لاب اذا كانتا واحدة.

[٥٥] أي فرض الربع ويكون للزوجة في حالة عدم الفرع الوارث للزوج وللزوج في حالة وجود الفرع الوارث للزوجة.

[٥٦] أي فرض الثمن ويكون للزوجة في حالة وجود الفرع الوارث للزوج.

[٥٧] يكون للبنتين الصلبيتين فاكثر ولبنتي الابن اذا لم يكن فرع وارث يعصبهما، فاكثر وللاخوات الشقيقات والاخوات لاب اذا كانتا اثنتين فاكثر ولم يكن معهما اخ يعصبهما.

[٥٨] أي فرض الثلث ويكون للام في حالة عدم وجود فرع وارث وعدم وجود اكثر من اخ او اخت،وللاخوة والاخوات لام اذا اجتمعوا.

[٥٩] أي فرض السدس ويكون للام في حالة وجود فرع وارث ووجود اكثر من اخت او اخ ،ولبنت الابن اذا كانت عصبة مع البنت الصلبية،وللاخوة والاخوات اذا انفردوا.

[٦٠] أي الارث بالتعصيب أي لايكون له مقدار محدد وانما يحوز جميع المال .

فلما نزلت الآية الشريفة نسخت أية البقرة التي تلوناها قريباً[٦١]، فلم يبق للوصية إيجاب على من حضره الموت.
اخرج أبو داوود[٦٢]، والنحاس[٦٣]، [وأبن المنذر][٦٤]،
وابن أبي حاتم[٦٥]، وغيرهم عن ابن عباس وعائشة[٦٦] وابن عمر[٦٧] وعكرمة[٦٨]

---

[٦١] وهي اية الوصية في سورة البقرة(١٨٠)

[٦٢] هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران أبو داود الأزدي السجستاني وسمع مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب وغيره، وروى عنه ابنه عبد الله وأبو عبد الرحمن النسائي توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر:التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد ١ / ٢١٠، تاريخ بغداد ٩ / ٥٥.

[٦٣] هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، أبو جعفر النحوي من أهل مصر، سمع بمصر جماعة منهم أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، وسمع بالرملة من عبيد الله بن إبراهيم البغدادي، ورحل إلى بغداد، سمع بها أبا بكر جعفر ابن محمد الفريابي ، وسمع بالكوفة محمد بن الحسن بن سماعة وقرأ كتاب سيبويه على الزجاج ببغداد. ثم إنه عاد إلى مصر، واشتغل بالتصنيف. فصنف أكثر من خمسين مصنفا، منها: (إعراب القرآن) و (الكافي في علم العربية). توفي في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة،ينظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد١ / ٤٨.

[٦٤] في المخطوط(ابو المنذر) وأثبتُ الصحيح ،على ما موجود في المصادر. ينظر: الدر المنثور ١ / ٤٢٤، المغني ٦ / ٥٧٨، فتح القدير ١ / ٢٧٣. وهو: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام منها الإشراف في معرفة الخلاف وغير ذلك وكان مجتهدا لا يقلد أحدا سمع محمد بن عبد الحكم والربيع بن سليمان قال الشيخ أبو إسحاق توفي سنة تسع أو عشر وثلاثمائة قال الذهبي وهذا ليس بشيء لأن ابن عمار أحد الرواة عنه لقيه سنة ست عشرة وأرخ الامام أبو الحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة. وقال في شرح المهذب في باب صفة الصلاة مات سنة تسع وعشرين ولم ينقله عن أحد .ينظر: طبقات الشافعية ٩٨/١.

[٦٥] هو: عبدالرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازي الحافظ الثبت ابن الحافظ الثبت. يروي عن أبى سعيد الاشج، ويونس بن عبدالاعلى، وطبقتهما. وكان ممن جمع علم الرواية ومعرفة الفن، وله الكتب النافعة ككتاب الجرح والتعديل، والتفسير الكبير، وكتاب العلل، توفي ابن أبي حاتم في المحرم، سنة سبع وعشرين وثلاثمائة بالري، وله بضع وثمانون سنة.ينظر: ميزان الاعتدال ٢ / ٥٨٧، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٦٩.

[٦٦] هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، أم عبد الله التيمية، فقيهة نساء الأمة؛ دخل بها رسول الله ﷺ في شوال بعد بدر ، وتزوجها قبل الهجرة بسنتين، وقيل بثلاث، وهي بنت ست، وقيل بنت سبع ، وتوفي عنها ﷺ وعمرها يومئذ ثمان عشرة سنة؛ قال أبو عمر ابن عبد البر: لم ينكح بكراً غيرها، واستأذنت رسول الله ﷺ في الكنية فقال لها: اكتني بابنك عبد الله بن الزبير، يعن ابن أختها. وكان مسروق إذا حدث عن عائشة قال: حدثتني الصادقة ابنة الصديق البريئة المبرأة بكذا وكذا،توفيت لَيْلَةَ الثُّلاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَدُفِنَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا بَعْدَ الْوِتْرِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتٍّ وَسِتِّينَ سَنَةً.ينظر: الطبقات الكبرى ٨ / ٦٢، طبقات الفقهاء ١ / ٤٧.

[٦٧] هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال هاجر وهو بن عشر سنين ، أسلم بمكة مع أبيه وهو صغير قبل أن يبلغ وهاجر مع أبيه وشهد غزوة الخندق وما بعدها وحضر يوم القادسية ويوم جلولاء وما بينهما من وقائع الفرس ،مات عبدالله بن عمر سنة ثلاث وسبعين وكذلك قال أبو الفضل بن دكين وابن بكير وقيل إنه مات في سنة أربع وسبعين وعن سعيد بن عفير قال في سنة أربع وسبعين مات عبدالله بن عمر بمكة فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل إنه دفن بفج وهو ابن أربع وثمانين.ينظر: المنتظم ٦/ ١٣٣-١٣٧ ، الإصابة ١٨١/٤ .

٦٨ هو: عكرمة بن عمار الحافظ، الامام، أبو عمار العجلي، البصري، ثم اليمامي، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي كثير السحيمي، مع أنه قد لقي صحابيا وهو الهرماس بن زياد ، فعداده إذا في التابعين الصغار. حدث عنه: ابن أبي عروبة، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، واختلف في حاله منهم من ضعفه ومنهم من جعله ثقة فروى محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن المديني قال: كان عكرمة بن عمار عند أصحابنا ثقة ثبتا. وقال أحمد العجلي: ثقة، يروي عنه النضر بن محمد ألف حديث. وروى عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: عكرمة بن عمار مضطرب استشهد به البخاري، ولم يحتج به، واحتج به مسلم

ومجاهد[٦٩] قال: وهو قول: أهل البيت والثعلبي[٧٠] وأبي حنيفة[٧١] والشافعي[٧٢] انتهى[٧٣].
والأكثر أن الناسخ لأية البقرة حديث (لاوصية لوارث)[٧٤] وان كان أحاديا[٧٥] وهو ظني[٧٦] وهو لا ينسخ القطعي[٧٧] وهو الآية عند الحنفية[٧٨]، فقد ذكر جار الله

يسيرا، وأكثر له من الشواهد. قال الحاكم أبو عبد الله: أكثر مسلم الاستشهاد بعكرمة بن عمار. توفي سنة١٥٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧ / ١٣٧.

[٦٩] هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت ؟ وتنقل في الاسفار، واستقر في الكوفة. وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها: ذهب إلى " بئر برهوت " بحضرموت، وذهب إلى " بابل " يبحث عن هاروت وماروت. ويقال: إنه مات وهو ساجد بمكة قَالَ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ: تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَمِائَةٍ، وقَالَ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ تُوُفِّيَ مُجَاهِدٌ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَةٍ، وقَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: مَاتَ مُجَاهِدٌ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ، وقَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ بَلَغَ مُجَاهِدٌ يَوْمَ مَاتَ ثَلاثًا وَثَمَانِينَ سَنَةً. ينظر:الطبقات الكبرى ١٩/٦.

[٧٠] هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي صاحب التفسير كان أوحد زمانه في علم القرآن وله كتاب " العرائس في قصص الأنبياء " . قال السمعاني: يقال له الثعلبي والثعالبي وهو لقبٌ لا نسب. روى عن جماعة وكان حافظاً عالماً بارعاً في العربية موثقاً أخذ عنه أبو الحسن الواحدي. وذكره عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي في تاريخ نيسابور وأثنى عليه وقال: هو صحيح النقل موثوق به، حدث عن أبي طاهر بن خزيمة والإمام أبي بكر بن مهران المقرئ، وكان كثير الحديث كثير الشيوخ. توفي سنة سبع وعشرين وأربع مائة. ينظر: الأعلام ١ / ٢١٢، الوافي بالوفيات ٢ / ٤٨٤.

[٧١] هو: الإمام الجليل، صاحب المذهب الحنفي، النعمان بن ثابت بن زوطي، المولود سنة ٨٠هـ، كان من التابعين، رأى أنس بن مالك ﷺ وغيره من الصحابة، كان ذا أخلاق وورع وعلم وافر، قال الشافعي: (الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه)، توفي سنة ١٥٠هـ، ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد زاهر الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، بلا ت: ٧، تاريخ الإسلام: ١٠٩٧/١.

[٧٢] هو: محمد بن إدريس بن العباس القرشي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة ولد في غزة ١٥٠هـ وحمل منها طفلا إلى مكة ونشأ بالبادية وتعلم الشعر والفروسية : تفقه على مالك بالمدينة وذهب إلى بغداد مرتين تم قصد مصر وتوفى بها سنة ٢٠٤هـ ينظر: موسوعة الأعلام ١ / ٢٩٦ .

[٧٣] ينظر: أحكام القرآن ٤٤/١ ، تحفة الفقهاء ٢٠٧/٣ ، المجموع ١٥ / ٤٢٠.

[٧٤] سبق تخريجه في صفحة(٢٥)

[٧٥](خبر الآحاد) وخبر الآحاد ويسمى أيضا خبر الواحد هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر والآحاد الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم

وينقسم إلى قسمين مسند ومرسل فالمسند ما اتصل إسناده والمرسل ما لم يتصل إسناده فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب وخبر الواحد حجة في جميع الأحكام ومختلف الأبواب والمسائل: لا فرق في ذلك بين ما عمت به البلوى وما لم تعم البلوى به، وبين ما يسقط بالشبهات وما لا يسقط بها، وبين ما زاد على القرآن وما كان مبينًا له أو موافقًا، وبين ما يقال: إنه مخالف للقياس أو موافق له، فالمقصود أن أهل السنة يأخذون بالحديث إذا صح ولم يوجد حديث صحيح ناسخ له. ينظر:توجيه النظر إلى أصول الأثر ١ / ١٠٨، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١ / ١٣٦.

[٧٦] النص الظني هنا هو: الحديث النبوي أي انه ظني الثبوت لأنه لم يكن متواتراً.

[٧٧] النص القطعي هنا هو: الآية القرآنية فهي قطعية الثبوت لان القران الكريم كله قطعي الثبوت بلا خلاف، ولكن قد تكون بعض الآيات ظنية الدلالة.

فالنص القطعي الدلالة هو الدليل الذي إذا حصّله المجتهد لم يعدل عنه إلى غيره، إذ لا يعارضه غيره لأنه الأقوى دلالة، ولا يحتمل تأويلاً. ينظر: القطعية من الأدلة الأربعة ١ / ٩٣.

[٧٨] ينظر: أصول البزدوي ١ / ١٧٣، أصول السرخسي ٢ / ٦٧. وانما ينسخ القران بالخبر المتواتر والمشهور وعند الشافعية لا ينسخ القران بالسنة مطلقاً.ينظر: الإبهاج ٢ / ٢٥١، التقرير والتحبير٥ / ١٧٨.

الزمخشري[٧٩] وأبو السعود[٨٠] منهم انه وان كان أحاديا فانه متلقاً بالقبول[٨١] ينسخ به القطع كما ينسخ بالتواتر[٨٢] وفي إرشاد ذي العقل السليم (تفسير المحقق أبي السعود) أن آية الوصية أي اية البقرة نسخت بقوله ﷺ(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث)[٨٣] ثم قال على أن الناسخ آية المواريث[٨٤] ،وإنما الحديث مبين عدم نسخها ببيان أن الله تعالى قد كتب عليكم أن تؤدوا للوالدين والأقربين حقوقهم من غير

---

[٧٩] هو: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله.. كان إمامًا في التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع العلم، كبير الفضل متفننًا في علوم شتى. ولد بزمخشر من ضواحي خوارزم سنة (٤٦٧ هـ) ـ ، وتوفي بقصبة خوارزم ليلة عرفة سنة (٥٣٨هـ). وكان معتزلي المذهب. أخذ الأدب عن أبي مُضر محمود بن جرير الضَّبِّي الأصبهاني وأبي الحسن علي ابن المظفر النيسابوري، وسمع من شيخ الإسلام أبي منصور نصر الحارثي، ومن أبي سعد الشَّقَّاني. سافر إلى مكة وجاور بها زمانًا، فصار يقال له: جار الله، لذلك، وأصبح هذا الاسم علمًا عليه. ينظر: التفسير والمفسرون ٢ / ٣٦٣.

[٨٠] هو: محمد ابن محمد بن مصطفى العمادي، المُفْتي والمُفسِّر. ولد في إحدى ضواحي القسطنطينية في بيت علم وفضل،سنة٨٩٨هـ، تلقى العلوم على يد نخبة من علماء عصره، ومنهم والده، حتى اشتهر أمره، وذاع صيته لعلمه وفضله. اشتغل بالتدريس، وتولى قضاء القسطنطينية وغيرها من المدن، وتولى بعد ذلك الإفتاء ومكث فيه ثلاثين سنة، وقام بأمره خير قيام. وكان يجيب عن الأسئلة التي توجَّه إليه بنفس الأسلوب واللغة التي توجَّه بها، مما يدل على سعة علمه وقدرته الفائقة. وضع أبو السعود كتابًا في التفسير سماه إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، وهو في تسعة أجزاء، كشف فيه عن مزايا القرآن اللغوية والعقلية. توفي أبو السعود، ودفن إلى جوار قبر الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري قرب أسوار القسطنطينيةسنة٩٨٢ هـ.ينظر: الأعلام للزركلي ٧ / ٥٩.

[٨١] تصحيح الحديث لتلقي العلماء له بالقبول .

قال السخاوي:اذا تلقت الأمة الحديث الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي: حديث "لا وصية لوارث" لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث. والحديث الضعيف الذي تلقاه العلماء بالقبول له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك الحديث الضعيف أجمع العلماء على القول به، فيؤخذ بذلك الحكم الذي ورد في ذلك الحديث لإجماع العلماء عليه، ولا ينسب ذلك الحديث إلى رسول الله ﷺ وذلك لأن الإجماع إنما هو على الحكم الذي وقع في ذلك الحديث، والعمل به لا على نسبة ذلك الحديث إلى رسول الله ﷺ، وهذا مراد الشافعي المتقدم

بقوله: لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول.

فانظر كيف حكم على الحديث بضعفه، والأخذ بالحكم الوارد فيه والعمل بمقتضاه للإجماع، و أن هذا الحديث قد ثبت إسناده عند بعض أئمة الحديث. فالحاصل أن الحديث الضعيف الذي أجمع العلماء بالقول به، يؤخذ بالحكم الوارد فيه لإجماع العلماء عليه،، ولا ينسب إلى رسول الله ﷺ لضعف إسناده.

الحالة الثانية: أن يكون الحديث الذي قيل أنه متلقى بالقبول قد صرح بعض الأئمة بقبوله، وبعض الأئمة سكت عنه فلم يصرح بقبوله ولا برده، فلا يقال عن هذا الحديث أنه ملتقى بالقبول. وذلك لسكوت بعض الأئمة عنه والساكت لا ينسب له قول. ينظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث ١ / ٢٢١.

[٨٢] ينظر: تفسير الكشاف ١ / ٢٥٠، تفسير أبي السعود ١ / ١٩٧. وهو مذهب جماعة من الظاهرية كابن حزم وهي رواية عن أحمد ورجحه كثير من المحققين؛ لأن القطعي هو اللفظ، ومحل النسخ هو الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر، شرح متن الورقات في أصول الفقه ١ / ٢٧٣.

[٨٣] سنن أبى داود ٣ / ٧٣برقم (٢٨٧٢) ، سنن الترمذي ٤ / ٤٣٤برقم (٢١٢١)، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٦برقم(٢٧١٤)، السنن الكبرى ٦ / ٢١٢برقم(١١٩٨٢) ، وقال: حديث حسن.وذكر ابن الملقن أن إسناد ابن ماجة رِجَاله ثِقَات ينظر: البدر المنير ٧ / ٢٦٥.

[٨٤] ينظر: تفسير أبي السعود ١ / ١٩٧.

[تبيين][٨٥] لمراتب استحقاقهم ولا تبيين [لمقادير انصبائهم][٨٦] بل قد فوض ذلك إلى رأيكم حيث قال بالمعروف[٨٧] فالان رفع ذلك الحكم وتولى تبين طبقات استحقاق كل وارث منهم وتبين حقوقهم بالذات وأعطى كل ذي حق حقه الذي يستحقه بحق القرابات من غير نقصان ولا زيادة.

فصل: [في بيان إن حديث(لاوصية لوارث) ينفي الوصية في سورة البقرة ولا ينفي وصية التبرع].[٨٨]

إذا عرفت هذا عرفت أن قوله ﷺ (لاوصية لوارث)[٨٩] جملة متفرعة من الجملة الأولى ولذا اتى فيها بفاء التفريع والجملة الأولى وهي قوله ﷺ (إن الله أعطى كل ذي حق حقه)[٩٠] كأنه يقول إذا كان قد أعطى كل ذي حق حقه من الورثة الذي تستحقه في علم الله تعالى فلا تجب وصية لوارث، إذ الوصية التي أوجبها الله تعالى عليكم في أية البقرة كان إيجابها قبل إعطاء كل ذي حق حقه من الورثة أي قبل مقادير الحقوق فلما بينها الله تعالى وتولى بيانها بنفسه فلا يجب عليكم الايصاء للوالدين والأقربين بل هو سبحانه وتعالى قد عين ذلك وتولاها [بعلمه][٩١]، وحكمته قدّر[أنصاب][٩٢] المواريث وبين الوارثين وبهذا يعرف وجه قوله ﷺ (لا وصية لوارث)[٩٣] وإنما خص الوارث لأنه الذي قد كان اوجب الله الوصية له ثم نسخها الله تعالى فلم تبق له وصية وإما غير الوارث فلم يجعل الله له حقاً حتى يقول في الحديث ولا [لغيره][٩٤] (و/٢) وبعد معرفتك لهذا التقدير تعلم أن الحديث ورد لبيان نفي الوصية التي أوجبها الله تعالى في أية البقرة ولا دخل للوصية التي يتبرع بها البت ولكن الناظرين لم يحققوا البحث على وجهه بل تغير عون[٩٥] لفظ الحديث وهو آخره غير ناظرٍ إلى أوله ولا إلى سياقه ولا إلى تفاسير الصحابة رضي الله عنهم وإذا تقرر أن الحديث في نفي الوصية الواجبة وان النفي متوجها إلى الإيجاب وان معناه أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه وهو من اوجب له الوصية عليكم فلا تجب على من حضره الموت الايصاء لوارثه من الوالدين والاقربين، فوصية التبرع[٩٦] التي فيها نزاع العلماء

---

[٨٥] في المخطوط (تبين) وأثبتُ الصحيح ليستقيم المعنى كما في تفسير السعود ١٩٧/١.

[٨٦] في المخطوط (لمقادر انصابهم) وغيرناها لتستقيم العبارة.

[٨٧] ينظر: تفسير أبي السعود ١ / ١٩٧.

[٨٨] (في بيان ان حديث(لاوصية لوارث) ينفي الوصية في سورة البقرة ولاينفي وصية التبرع)،من زيادتي.

[٨٩] سبق تخريجه صفحة(٢٥).

[٩٠] سبق تخريجه صفحة(٢٧).

[٩١] في المخطوط(بعلمته) واثبتُ الصحيح.

[٩٢] في المخطوط (انصا) اثبتُ حرف الباء.

[٩٣] سبق تخريجه صفحة(٢٥).

[٩٤] في المخطوط (لغير) وغيرناها لتستقيم العبارة.

[٩٥] العون: هو نصف الشيء. ينظر: مختار الصحاح ١ / ٤٦٧، والمعنى الذي يريده المصنف ان المحققين غيروا نصف لفظ الحديث.

[٩٦] وصية التبرع: هي الوصية التي يوصي بها المورث في غير الوصايا الواجبة (كالحج، وغيره) فإن فضل من الثلث شيء فهو لصاحب التبرع وأن لم يفضل شيء من الثلث بعد إخراج الواجب منه بطلت الوصية بالتبرع كما

وإنهم بين منفذ لها وراد لها[٩٧]، لا دخل لها في الحديث (لا وصية لوارث)[٩٨] أصلاً ولا يصح أن يستدل على نفيها بلا وصية لوارث ولا يقال انه تخصيص لوصية التبرع من عموم لا وصية لوارث لانا نقول ما دخلت تحت العموم لأنه لا ذكر لها وهب أنها دخلت تحته فهي مخصصة بالسياق فانه يخص به العمومات القرآنية وغيرها قال تعالى:﴿ **مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ** ﴾[٩٩] وقال تعالى: :﴿ **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾[١٠٠] وهذه العمومات تكون بالسياق في قرية عاد[١٠١] وأوتيت من كل شئ مع إنها لم تعطف ما عطي سليمان[١٠٢] من الأشياء محض سياق كون الخطاب عن ملك بلقيس[١٠٣].

وقال لبيد[١٠٤]: "وكل نعيم لامحالة زايل مع أن نعيم الجنة لايزول"[١٠٥]، محض السياق كونه في نكر الدنيا.

لو رجع عنها إلا أن تجيز الورثة فيعطى ما أوصي له به لان الثلثين البقية هي حق الورثة.ينظر: المغني٦ / ٥٩٠ ، كشاف القناع٤ / ٣٥٢.

[٩٧] والوصية تجري فيها الأحكام التكليفية:

١- مستحبة : لمن ترك خيراً [وهو المال الكثير] .

لقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ...) .

ولأنها من الإحسان ، والإحسان إلى الناس مستحب .

(قوله : لمن ترك خيراً ، هو المال الكثير ، والمال الكثير يرجع فيه إلى العرف) .

قال ابن قدامة : " والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة ، فلا تستحب الوصية " .

٢- وتكره : إذا كان ورثته كثيرين ، وماله قليلاً .

لأن النبي علل المنع من الوصية بقوله :(إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) .سبق تخريجه صفحة().

ولأنه عدول عن الأقارب المحتاجين إلى الأباعد ، وذلك خلاف الأفضل .

قال الشعبي : " ما من مال أعظم أجراً من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس"

٣- وتحرم : في حالين :

أ- لوارث بشيء ، لقوله: (لا وصية لوارث) .

ب- لأجنبي بأكثر من الثلث ، لقوله : (الثلث والثلث كثير) إلا إذا أجاز الورثة ، فإن أجازوا نفذت .

قال ابن هبيرة : " اتفقوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة " .

وإجازة الوصية لهما تكون بعد موت الموصي عند أكثر العلماء .

٤- وتجب : لمن عليه دين لا بينة به .

مثال : إنسان في ذمته دين لشخص وليس لصاحب الحق بينة ، فهنا يجب أن يوصي حتى لا يضيع الحق .

ينظر: إيقاظ الأفهام شرح عمدة الاحكام ٦ / ٦.

[٩٨] سبق تخريجه صفحة(٢٥).

[٩٩] سورة الذاريات(٤٢).

[١٠٠] سورة الاحقاف(٢٥).

[١٠١] عادٌ هم قوم هود ، وكانت منازلهم بالأحقاف والأحقاف " : الرمل بين عمان إلى حَضْرَمَوْتَ و اليمن كله ، وكانوا عرباً ذوي بسطةٍ في الخلق. ينظر:اللباب في علوم الكتاب ١٩ / ٣١٤.

[١٠٢] هو: سليمان بن داود بن أتسي بن عويد بن عمى ناذب بن رام ابن حضرون بن قارص بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٤ / ٣٨٠.

[١٠٣] هي بِلْقَيْسُ بِنْتُ شَرَاحِيلَ بْنِ مَالِكِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَأُمُّهَا فَارِعَةُ الْجِنِّيَّةُ ملكة سبأ . ينظر: تفسير ابن أبي حاتم٩ / ٢٨٦٥.

[١٠٤] هو: لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري: أحد الشعراء الفرسان الاشراف في الجاهلية. من أهل عالية نجد. أدرك الاسلام، وولفد على النبي صلى الله عليه وآله ويعد من الصحابة، ومن المؤلفة قلوبهم. وترك الشعر، فلم يقل في الاسلام إلا بيتا واحدا، قيل: هو " ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه الجليس الصالح "

فصل:[في بيان وصية التبرع].[١٠٦]
وقد أردنا التكلم على وصية التبرع فنقول:

ان الله قيد أية المواريث التي حكم فيها باستحقاق الورثة من الآباء والأبناء وكل واحد من الزوجين بقوله :﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[١٠٧] واستحقاق الوارثين لما عينه الله لهم لا يكون إلا بعد أخراج ما وصى به من حضره الموت وإخراج دَينهِ الذي في ذمته فلما ذكر الله الوصية والدين وإنهما مقدمان على ما يستحقه [الوارث][١٠٨] ولا يستحق ما فرضه الله له إلا بعد إخراجه من رأس تركته فنقول:
إن كانت الوصية بما يجب عليه من حج أو زكاة أو كفارات ونحوها أو حقوق الله فإنها تخرج من أصل التركة عندنا أوصى أو لم يوص[١٠٩] وان خالف أهل المذهب في الحج وقالوا أنها لا تنفذ إلا الايصاء به وأما عندنا فهو دين الله كالزكاة فكما يجب عليه إخراجها من ماله أوصى أو لم يوص كذلك الحج فانه كديون المخلوقين التي يجب إخراجها وان لم يوص بها بل دين الله أحق أن يقضى[١١٠] وكذلك إن ثبتت عليه ديون للمخلوقين فإنها تخرج من أصل التركة أوصى بها أو لا إن ثبتت بالبينة لنص الله تعالى بقوله: :﴿ **أَوْ دَيْنٍ** ﴾[١١١] فإذا اخرج من التركة ما ذكرناه صار بقية التركة للورثة لا يتصرف فيها من حضرته الوفاة بشيء
لكنه لما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص[١١٢] وأذن له النبي ﷺ (ظ/٢)(أن يتصدق بثلث ماله)[١١٣] وحديث أبي هريرة[١١٤]

وسكن الكوفة، وعاش عمرا طويلا.توفي سنة(٤١ هـ) وهو أحد أصحاب المعلقات. ينظر:الأعلام للزركلي ٥ / ٢٤٠.

[١٠٥] ينظر: فتح الباري ٧ / ١٥٣.

[١٠٦] (في بيان وصية التبرع)، من زيادتي.

[١٠٧] سورة النساء(١١).

[١٠٨] في المخطوط (لوارث) وغيرناها لتستقيم العبارة.

[١٠٩] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١ / ١٥٤.

[١١٠] وذهب الحنفية إلى أن ديون الله تعالى تسقط بالموت؛ لانها عبادة، أو بمعنى العبادة، والعبادة تسقط بالموت، إلا إذا أوصى بها، أو تبرع الورثة بها من عندهم.ينظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ٢ / ٥٢،ولما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،(أَنَّ رَجُلا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ ، قَالَ: نَعَمْ قَالَ : فَقَالَ : فَاقْضِ دَيْنَ اللَّهِ ، هُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) .السنن الصغرى ٢ / ١٩٣برقم(٢٤٢٧).

[١١١] سورة النساء(١١).

[١١٢] هو: سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب، ويقال: وهيب، ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرّة، يلتقي مع رسول الله ﷺ فِي كلاب بن مرّة، هو أبو إسحاق القرشي الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستّة أهل الشورى، وأحد متقدّمي الإسلام. شَهد بدراً والمشاهد بعدها، وَكَانَ أوّل من رمى بسهم فِي سبيل الله، أسَرَ يوم بدر أسيرين وثبت يوم أُحد، وَكَانَ مُستجابَ الدعوة، ويقال لَهُ فارس الإسلام، وَكَانَ مقدّم الجيوش فِي فتح العراق، وهاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ. روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه ابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة وعائشة أمّ المؤمنين وبنوه عامر ومصعب ومحمّد وإبراهيم وعمر. وتوفيّ سنة خمس وخمسين عَلَى الأصحّ ، وحُمل إلى المدينة فدُفن بِهَا. ينظر:الوافي بالوفيات ٥ / ٤٢.

[١١٣] صحيح البخاري ٣ / ١٠٠٦ برقم (٢٥٩١)- عن عامر ابن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي صلى الله عليه و سلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال (يرحم الله ابن عفراء) . قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال (لا) . قلت فالشطر ؟ قال (لا) . قلت الثلث ؟ قال (

عند ابن ماجة[١١٥] عنه صلى الله عليه واله وسلم [قال][١١٦] : (إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم)[١١٧] وأخرجه[١١٨] أيضا الطبراني[١١٩] عن معاذ[١٢٠].
وعن أبي الدرداء[١٢١] ،فتقرر انه بقي للموصي ثلث ماله يتصرف به فيما شاء من القرب والنوافل من الصدقات والأوقاف ونحوها وأما الثلثان فليس له فيها حق بل قد

فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون).

[١١٤] هو: أَبُو هُرَيْرَة الدوسي الْأَزْدِيّ اليمامي من دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران لَهُ صُحْبَة من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ من أحفظ أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وألزمه لَهُ على شبع بَطْنه وَكَانَت يَده مَعَ يَده يَدُور مَعَه حَيْثُ مَا دَار إِلَى أَن مَاتَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَدِيثه فِي أهل الْمَدِينَة وَكَانَ ينزل ذَا الحليفة اخْتلفُوا فِي اسْمه فَقيل عبد الرحمن بن صَخْر وَقيل عبد شمس وَقيل عبد عَمْرو بن عبد غنم وَقيل كَانَ اسْمه فِي الْجَاهِلِيَّة عبد شمس وَفِي الْإِسْلَام عبد الله وَقيل غير ذَلِك أَيْضا،وَقَالَ عَمْرو بن عَليّ مَاتَ أَبُو هُرَيْرَة سنة تسع وَخمسين سمع النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وروى عَن أبي بكر الصّديق رَضِي الله عَنهُ فِي الْإِيمَان وَالْحج وَعَائِشَة فِي الصَّلَاة وَالْفضل بن عَبَّاس فِي الصَّوْم روى عَنهُ جَابر واخرون. ينظر: رجال صحيح مسلم ٢ / ٤٠٣، معجم الصحابة ٢ / ١٩٤.

[١١٥] هو: محمد بن يزيد ابو عبدالله بن ماجه الحافظ القزويني وماجة لقب يزيد والد ابي عبدالله. ولد سنة (٢٠٩)هـ وهو امام كبير صنف التاريخ والتفسير والسنن فسمع جبارة بن المغلس وعلي بن محمد الطنافسي وابي بكر بن شيبة وسمع منه ابو الحسن القطان ومحمد بن عيسى الابهري توفي سنة (٢٧٣هـ) ينظر: سير اعلام النبلاء ٢٧٧/١٣،التدوين في اخبار قزوين ٢٥٣/٢ .

[١١٦] (قال) أثبتُها لتستقيم العبارة.

[١١٧] سنن الدارقطني ٤ /١٥٠ برقم(٣)، مسند أحمد ٤٥ / ٤٧٥برقم(٢٧٤٨٢)، وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَشَيْخُهُ عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ وَهُمَا ضَعِيفَانِ.ينظر: التلخيص الحبير ٣ / ١٩٩، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " موقوفا ينظر:نصب الراية ٤ / ٤٧٢.

[١١٨] المعجم الكبير ٢٠ / ٥٤ برقم (٩٤).

[١١٩] هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. محدِّث مشهور، ثقة حافظ، معمر. والطبراني نسبة إلى بلدة طبرية، فإن أصله منها. وُلد بعكا في فلسطين سنة٢٦٠ هـ ، وبدأ بسماع الحديث سنة ٢٧٣هـ. كان أبوه حريصًا عليه فرحل به لطلب العلم. رحل إلى بلدان كثيرة منها: بغداد والكوفة، والبصرة وإلى مدائن الشام والحجاز ومصر واليمن وأصبهان وغيرها. وامتدت رحلاته ثلاثين سنة. استقر به المقام في أصفهان. سمع من إسحق الدبري وعلي بن عبدالعزيز البغوي، وأبي عبدالرحمن النسائي. روى عنه ابن عقدة، وأبو بكر بن مردويه، وأبو نعيم الأصبهاني، وعبدالرحمن بن أحمد الصفار. من مصنفاته المعجم الكبير؛ المعجم الأوسط؛ المعجم الصغير. سرد الذهبي مصنفات الطبراني نقلاً عن يحيى بن منده، فكانت ٧٦ مؤلفًا. عاش مائة سنة وعشرة أشهر. وتُوفي في أصفهان. ٣٦٠هـ. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد ١ / ٢١٤.

[١٢٠] هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه و سلم انتقل إلى الشام ومات في طاعون عمواس بالأردن سنة ثمان عشرة في خلافة عمر وله إحدى وثلاثون سنة وقد قيل إنه حين مات كان له ثلاث وثلاثون سنة ومنهم من قال ثمان وعشرون سنة .ينظر: إسعاف المبطأ ١ / ٢٧، الثقات ٣ / ٣٦٩.

[١٢١] هو: عويمر بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث أبو الدرداء الأنصاري المدني نزل بالشام وقال بن نمير اسمه عويمر بن عامر مات أبو الدرداء في خلافة عثمان لست بقين منها قال عمرو بن علي قال لي رجل من ولد أبي الدرداء أبو الدرداء خامس أب له اسمه عامر بن مالك وعويمر تصغير عامر مات أبو الدرداء بالشام سنة اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير بدمشق مشهور يزار.ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١ / ٥٠.

جعلها الله حقاً للوارث وسماها حقا وقال:(قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية)[١٢٢] من حق الغير ولا يجوز له التصرف فيها بحال لانها حق للغير ومن هنا استفدنا انه لا وصية لوارث ولا لغيره من الثلثين لأنها حق الغير ولاحق للميت فيها ووصية التبرع غير داخلة في حديث (لا وصية لوارث)[١٢٣] إذ هي وصية إيجاب نسخت فلا يستدل به على عدم صحة التبرع والتقرب والندب كما قاله فقهاء المذهب بل هو ينفذ ويصح من ثلثه الذي جعله الله له يتقرب به كيف يشاء فيه، خل فيه صدقته على وارثه والإيصاء له منه فانه كما يصح أن يعطيه من ثلثه قبل موته اتفاقاً يصح الايصاء منه لعدم الدليل على منعه بل وللدليل على الحث على صلة الأرحام كما ثبت في الأحاديث منها انه لما انزل الله تعالى: :﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[١٢٤] جاء إلى رسول الله ﷺ أبو طلحة[١٢٥]
وقال يارسول الله إن أنفس أموالي بيرحاء[١٢٦] فضعها يارسول الله ﷺ حيث شئت فقال: (يصدق به على ذوي قربتك)[١٢٧] الحديث وقال ﷺ لبعض أزواجه أمهات المؤمنين[١٢٨] لما ذكرت له إنها أعتقت وليدة لها فقال:(لو أعطيها أخوالك كان أعظم لأجرك)[١٢٩] وحدثت به إبدأ بنفسك وبمن تعول فالحث على قرابة المتصدق يدخل فيه الوارث دخولاً أولا لكن لا يخفى أنا وان قلنا جواز[١٣٠] الوصية للوارث من الثلث أو من الكل إذا أذن الورثة فانه لا يجوز أن يُفَضّل بعض أولاده على بعض لوجوب المساواة بين الأولاد في العطية في الحياة وبعد[١٣١] الموت كذلك لأنه سماه رسول الله ﷺ جور[١٣٢]

---

[١٢٢] سبق تخريجه صفحة(٢٧).
[١٢٣] سبق تخريجه صفحة(٢٥).
[١٢٤] سورة ال عمران(٩٢).
[١٢٥] هو: زيد بن سهل بن الاسود النجاري الانصاري: صحابي، من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والاسلام. ولد في المدينة المنورة. سنة(٣٦ ق .هـ) ولما ظهر الاسلام كان من كبار أنصاره، فشهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد. وكان جهير الصوت، وفي الحديث: لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل. وكان ردف رسول الله ﷺ يوم خيبر. وتوفي في المدينة. سنة (٣٤ هـ) وقيل: ركب البحر غازيا فمات فيه. ينظر:الأعلام للزركلي ٣ / ٥٨.
[١٢٦] بَيرَحَاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمدّ فيهما وبفَتْحِهما والقصْر وهي اسم مالٍ ومَوْضع بالمدينة وكانت مستقبلة المسجد. وهي الأرض الظاهرة ذات ماء عذب، وفيها بئر بضاعة. ينظر: النهاية في غريب الأثر ١ / ٢٩٢.
[١٢٧] لم أقف على حديث بهذا اللفظ وإنما وجدته بغير هذا اللفظ ففي صحيح مسلم، عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أُرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّى قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِى بَرِيحَا لِلَّهِ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « اجْعَلْهَا فِى قَرَابَتِكَ ». قَالَ فَجَعَلَهَا فِى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ. صحيح مسلم ٣ / ٧٩ برقم(٢٣٦٣).
[١٢٨] هي: مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
[١٢٩] عن كريب مولى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَفَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ . صحيح البخاري٦ / ٤٧٤ برقم (٢٥٩٢).
[١٣٠] في الأصل (الجواز).
[١٣١] في الأصل (وفي بعد).
[١٣٢] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه و سلم فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه و سلم

والجور محرم حياتاً وموتاً لايحل بحال من الأحوال[١٣٣] وهذه خلاصة البحث الذي سقناه في المسائل العشر.

فصل: [في بيان صحة الوصية للوارث].[١٣٤]

إن قلت قوله ﷺ (لاوصية لوارث)[١٣٥] هو من ألفاظ [١٣٦] العموم لان (وصية) نكرة في سياق النفي فهي من ألفاظه

وان كان السبب الذي وردت فيه خاصاً وبقي نفي الإيجاب الدال عليه آية البقرة فيشمل بعمومه وصية التبرع للوارث التي هي محل النزاع (و/٣) بين القائلين بإثباتها والقائلين بعدم صحتها فان هذا الحديث هو الدليل على عدم صحتها عندهم ولذا يقول أئمة الأصول: (العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب)[١٣٧]

قلت: نعم هذا هو المختار لائمة الأصول " أن العام لايقصى على سببه بل يعم السبب الأفراد المساوية لسببه في السببية "[١٣٨] ولذا قال في حديث(إن دباغ الأديم [طهوره][١٣٩])[١٤٠] انه عام لكل أديم مع إن سببه خاص وهو شاة ميمونة[١٤١] فانه صلى

فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال (ألك ولد سواه) . قال: نعم قال فأراه قال (لا تشهدني شهادة جور) . صحيح البخاري٢ / ٩٣٨برقم (٢٥٠٧) .

[١٣٣] الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أم مكروها ، والجور هو سبب دمار الشعوب والأمم، وشتان بين العادل والجائر؛ قال عليه السلام: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)، وأما القاسطون -وهم الجائرون- فيقول الله عز وجل عنهم: { وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً } [الجن:١٥]. ينظر:كتاب الكليات ٥٤٧.

[١٣٤] (في بيان صحة الوصية للوارث)،من زيادتي.

[١٣٥] سبق تخريجه صفحة (٢٥).

[١٣٦] في الاصل (الفاض).

[١٣٧] ينظر:القواعد الفقهية ١ / ٥، أصول الفقه على منهج أهل الحديث ١ / ٩٣. فإذا ورَدَ اللَّفظُ العامُّ على سببٍ خاصٍّ فهو على عُمومِه حتَّى يدلَّ دليلٌ على إرادَةِ القصرِ على السَّببِ. فكلُّ آيةٍ نزلَتْ جوابًا لسؤالٍ أو فصلاً في واقعَةٍ، وكلُّ حديثٍ ورَدَ على نحو ذلكَ، فلا تأثيرَ لذلكَ السَّببِ في إجراءِ الحُكمِ على كُلِّ ما أفادَهُ لفظُ العُموم، وذلكَ كنزولِ آياتِ اللِّعانِ في قصَّةِ عُويمرٍ العجلاَنيِّ وهلالِ بن أميَّةَ، فحُكمُهَا عامٌّ للأمَّةِ بناءً على هذا الأصلِ. ينظر: تيسير علم أصول الفقه ٣ / ١٨.

[١٣٨] إذا ورد لفظ عام على سبب خاص لم يقصر على السبب بل يعمل بعمومه وهو مذهب أبي حنيفة وبه قالت الحنفية وأكثر الشافعية وقالت المالكية يقصر على السبب وحكى ذلك عن المزني وأبى بكر الدقاق وكذلك حكاه ابن برهان وأبو الخطاب عن مالك وأبى ثور وأبى بكر القفال وأبى بكر الدقاق من أصحابنا وكذلك حكاه أبو الطيب عن مالك والمزني والدقاق وقال الجويني هو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي وحكى ابن نصر الأول قول إسماعيل بن إسحاق وأكثر أصحابهم أعنى كمذهبنا ونصر قصره على سببه والثاني قول أبي الفرج منهم وإذا ورد لفظ عام على سبب خاص ذكر القاضي في الكفاية فيه تفصيلا وعن أحمد ما يدل على أن اللفظ العام الوارد على سبب لا يؤخذ بعمومه.ينظر: المسودة في أصول الفقه ١ / ١٣٠، الأصول من علم الأصول ١ / ٣٦، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٥٣٥.

[١٣٩] في المخطوط(ظهوره) وأثبتُ الصحيح ليستقيم المعنى على ماورد في الحديث.

[١٤٠] عن ابن عباس قال : ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه و سلم : هلا استمتعتم بها ؟ قالوا : إنها ميتة قال : إن دباغ الأديم طهوره. المعجم الكبير ١١ / ١٧٦ برقم (١١٤١١)، شرح معاني الآثار ١ / ٤٦٩ برقم (٢٤٩١)، مسند أحمد ٥ / ٤٦٤ برقم (٣٥٢١). وَابْنُ عَطَاءٍ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ. ينظر: تلخيص الحبير ١ / ٢٠٥. وهناك روايات صحيحة بلفظ مختلف فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ ». صحيح مسلم ١ / ١٩١برقم (٨٣٨).

الله عليه وسلم مر بها وهي ملقاة ميتة فقال صلى الله علية وسلم (هل انتفعتم [باهابها][142])
قالوا إنها ميتة فقال (إن دباغ الأديم [طهوره][143])[144] قالوا فيعم كل أديم لعموم لفظه إن كان سببه خاصا.
قلت: بسبب حديث (لاوصية لوارث)[145] هل نفي الإيجاب الذي كان ثابتا كما قررناه ووصية التبرع سببها ندب الايصاء عند فقهاء المذهب فلم [تشملها][146] لاوصية لعدم اتحاد السبب بخلاف (دباغ الأديم [طهوره][147]) فان السبب متحد في كل أديم لميتة وهو الموت ولانا[148] سلمنا انه يشملها وان المراد إيجابا وندباَ ونفي الندب لايلزم منه التحريم لغتاً ولا شرعاً، وحينئذ فنفي [الجواز][149] لايجب ولا يندب، لكنها تجوز للوارث، فان جازت أو أوصى بها وجب تنفيذ وصيته؛ لأنه أوصى بحكم جائز، فبأي وجه نحرمه ونقول لا ينفذ؟ فان الحكم بالتحريم فتركبٌ صعبٌ لا يجوز الحكم به إلا بأدلة ظاهرة كما لا يخفى، ومن قال انه إذا نسخ الوجوب بقي الندب فهو وهمٌ مبينٌ على غلط وهو إن الندب جنس للواجب وقد تقرر في الأصول وقواعد المنطق انه لا يصح أن يكون جنساً أو نسخ إيجاب الوصي للوارث نظير نسخ وجوب يوم عاشوراء[150] ثم بقي الجواز ولا عُرف ندب صومه إلا من حديث (من صام يوم عاشوراء)[151] نعم: قد يقال هنا في الوصية لا كلام انه نفى الجواز بعد نسخ الوجوب

---

[141] هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ. كان اسمها (برة) فسماها (ميمونة) بايعت بمكة قبل الهجرة. وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري. ومات عنها. فتزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ. وروت عنه ٧٦ حديثا. وعاشت ٨٠ سنة. وتوفيت سنة(٥١ هـ) في سرف وهو الموضع الذى كان فيه زواجها بالنبي ﷺ قرب مكة، ودفنت به.ينظر: الأعلام ٧ / ٣٤٢.

[142] في المخطوط (باهالها) وأثبتُ الصحيح ليستقيم المعنى على ماورد في الحديث.

[143] في المخطوط(ظهوره) وأثبتُ الصحيح ليستقيم المعنى على ماورد في الحديث.

[144] سبق تخريجه صفحة(٣٧).

[145] سبق تخريجه صفحة(٢٥).

[146] في المخطوط (تملها) وأثبتُ الصحيح ليستقيم المعنى.

[147] في المخطوط(ظهوره) وأثبتُ الصحيح ليستقيم المعنى على ماورد في الحديث.

[148] في الاصل (ولان).

[149] في المخطوط(الحوازي) وأثبتُ الصحيح ليستقيم المعنى.

[150] اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه أول الإسلام فقال: أبو حنيفة كان واجبا واختلف أصحاب الشافعي على وجهين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط في هذه الأمة ولكنه كان يتأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول أبي حنيفة وقال عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض إنما هو مستحب. ينظر: فتح القدير: ٤٩/٢،بداية المجتهد: ١٢٨/١، مغني المحتاج:٤٤٥/١، المغني:٩٠/٣.

[151] عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَجُلٌ أَتَى النَّبِىَّ -ﷺ- فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ - رضى الله عنه - غَضَبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ - رضى الله عنه - يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلاَمَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ - أَوْ قَالَ - لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ ». قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ « وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ». قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ « ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ». قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ « وَدِدْتُ أَنِّى طُوِّقْتُ ذَلِكَ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ ». صحيح مسلم ٣ / ١٦٧برقم (٢٨٠٣). ورواية نفي الوجوب هي عن

إلا انه يدل لندبهما قول سعد أتصدق بكذا من مالي فاقره ﷺ بلفظ [تصدق][١٥٢] والصدقة مندوبة قطعاً فهو نظير استفادة صوم يوم عاشوراء من الدليل الخارجي لا من نسخ الإيجاب ويدل للندب حديث (أن الله جعل لكم ثلث أموالكم)[١٥٣] الحديث تقدم قريباً ثم انه قد ورد من طريق (انه لا وصية لوارث)[١٥٤] بزيادة إلا أن يشاء الورثة.
قال الحافظ ابن حجر[١٥٥] إن لها طرق يقوي بعضها بعضاً وان صحة هذه فلا يخفى انه مستثنى منقطع لان المراد إلا أن يشاء الورثة أن يوصي مورثهم جاز له أن يوصي أو ندب وهو إخراج من الإيجاب أي لا تجب الوصية للوارث [إلا][١٥٦] أن يشاء الوارث ويأذنوا له جاز له أو ندب وهذا هو الاستثناء المنقطع فانه غير مخرج من الإيجاب ثم لا يخفا إن مشيئة الورثة إنما يعتبر فيما لهم فيه حق وهو الثلثان (ظ/٣) من التركة لا الثلث الذي جعله الله حقاً لمورثهم يضعه كيف يشاء فإذا أذنوا له اخرج ما اوصي من ثلثيهم لان الذي لهم فيه حق ينفذ فيه إذنهم أما ثلثه فانه لا يحتاج إلى إذنهم وأما ثلثاهم فبإذنهم تندب فيه الوصية.
الاستثناء معناه لاوصية لوارث إلا أن [يشاءوا][١٥٧] الوصية للوارث فهو دليل جواز الوصية للوارث من حق الورثة إذا أذنوا له وإنما يتعلق إذنهم بما لهم فيه حق وهو الثلثان الذي ورد فيهما (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه)[١٥٨] وأما الثلث الذي له فلا حق لهم فيه ولا يفتقر إلى إذنهم في تصرف مورثهم اتفاقاً بين الأمة، فيضعه حيث شاء لوارث وغيره لا طلاق الحديث فانه جعل الله له الثلث بل ورد عند الدارقطني[١٥٩] (لاوصية لوارث إلا من الثلث)[١٦٠] وان كنت لا اعرف صحته من

عائشة رضي الله عنها : أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من شاء فليصمه ومن شاء أفطر). صحيح البخاري ٢ / ٦٧٠ برقم (١٧٩٤) ،صحيح مسلم ٣ / ١٤٦ برقم (٢٦٩٣).واللفظ للبخاري.

[١٥٢] في المخطوط(صدق) وأثبتُ الصحيح ليستقيم المعنى.

[١٥٣] سبق تخريجه صفحة (٣٣).

[١٥٤] سبق تخريجه صفحة (٢٥).

[١٥٥] شهاب الدين أبوالفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة (٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ) ، عالم محدِّث فقيه أديب ولع بالأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي. رحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، وصارت له شهرة كبيرة. قصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره. ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعدك؟ قال: ابن حجر، ثم ابني أبا زرعة، ثم الهيثمي. كان فصيح اللسان، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جداً منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة؛ وغيرهما .
ينظر:إتحاف النبلاء ببيان تسمية العلماء١ / ٤.

[١٥٦] أثبتُ (إلا) ليستقيم المعنى.

[١٥٧] في المخطوط (يشاء) وأثبتُ الصحيح ليستقيم المعنى.

[١٥٨] سبق تخريجه صفحة (٢٧).

[١٥٩] هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، الإمام الحافظ المجوّد، شيخ الإسلام، المقرئ المحدّث. من أهل محلة دار القطن ببغداد. سمع وهو صبيّ من أبي القاسم البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وغيرهما، وحدَّثَ عنه خَلْقٌ منهم؛ الحافظ أبوعبدالله الحاكم، والحافظ عبدالغني، وتمّام الرازي، وغيرهم. ارتحل في كهولته إلى الشام ومصر، وسمع من ابن حَيَّوَيْهِ النيسابوري، وأبي الطاهر الذهلي، وخلق كثير.كان عارفًا بعلل الحديث ورجاله، مُتَقَدِّمًا في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك. صنّف الكثير حتى بلغت مصنفاته أكثر من ٨٠ مصنفاً، من أبرزها كتابه

حسنه من ضعفه. يؤيد الإطلاق الذي [قررناه][161] فان جمعنا شمل كل ماورد من الأحاديث مع زيادتها كان التركيب هذا (أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة من ثلثيهم)[162] فمشيئة الورثة أفادة جوازها للوارث من ثلثيهم لامن ثلث الميت وزاده ﷺ بياناً لكونه لا يشترط فيه إذن الورثة كما يشترط في الوصية من ثلثيهم فعليك أيها الناظر في البحث بتأمله وتحققه وتكرار النظر فيه لتعلم إن القائل أنا رجعنا عن الاجتهاد الأول وهو ما قررناه في منحة الغفار وسبل السلام من تحريم الوصية للوارث[163] إلى جوازها قول صحيح فاني رجعت عن الاجتهاد الأول.

كما رجع أمير المؤمنين[164] (رضي الله عنه) (عن تحريم بيع أمهات الأولاد إلى جوازه)[165]، ثم رأيت جوازه، وكما رجع عمر[166] (رضي الله عنه) في عدة قضايا اجتهد فيها، تارة نبهه عليها أمير المؤمنين[167] علي (رضي الله عنه) فيقول: أي عمر

العلل والسنن؛ الأفراد والغرائب؛. تُوفي رحمه الله سنة ٣٨٥هـ ودُفن في بغداد في مقبرة باب الدير قريباً من قبر معروف الكَرْخيّ. ينظر:الأعلام ٤ / ٣١٤.

[160] سنن الدارقطني ٤ / ١٥٢ برقم (١٣). عن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بمنى فقال : إن الله عز و جل (قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية إلا من الثلث .انفرد الدارقطني بها، ولم أقف على درجته.

[161] في المخطوط (قرناه) وأثبتُ الصحيح ليستقيم المعنى.

[162] نص هذه الرواية ليست عن النبي ﷺ وانما هي من عدة روايات قد ساقها المؤلف سابقاً وقد جمعها بهذا اللفظ استدلالاً لرأيه بجواز الوصية للوارث. .

[163] التي ذكرها في بداية المخطوط.

[164] هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. ولد بمكة، وربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه. وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد. ولما آخى النبي صلى الله عليه واله وسلم بين أصحابه قال له: أنت أخي، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان (سنة ٣٥ هـ) فأقام بالكوفة وقتل شهيدا سنة ٤٠هـ. ينظر: موسوعة الأعلام ١ / ٣٩٥ .

[165] قال علي بن أبي طالب : اجتمع رأيي ورأي عمر في نفر من أصحاب رسول الله (ﷺ) على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن يبعن في الدين ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٣٣. فقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز . وقال أحمد : لا يجوز له أن يبيع أم ولده ، ويستقر لها حكم الاستقلال بعتقه . وقال مالك : لا يجوز له بيعها إذا كان مستظهرا على الكسب قادرا على أداء الكتابة ، فإن كان عاجزا باعها واستبقى الولد . واختلفوا فيما إذا أسلمت أم ولد الذمي . فقال أبو حنيفة : يقضي عليها بالسعاية ، فإذا أدت عتقت . واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه : تعتق عليه ، وروي عنه : تباع عليه . وقال الشافعي : يحال بينه وبينها من غير عتق ولا سعاية ولا بيع . وعن أحمد روايتان ، أحدهما كمذهب الشافعي . والأخرى كمذهب أبي حنيفة . ينظر:البحر الرائق ٧ / ١١، المدونة ٨ / ٩٧ إعانة الطالبين ٤ / ٣٣٦، الشرح الكبير ٤ / ٤٥٤.

[166] هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل. كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع. وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر (سنة ١٣هـ) بعهد منه. وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة. حتى قيل: انتصب في مدته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام. وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري، وكانوا يؤرخون بالوقائع. واتخذ بيت مال المسلمين، وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا. وأول من دون الدواوين في الإسلام، جعلها على الطريقة الفارسية، لإحصاء أصحاب الأعطيات وتوزيع المرتبات عليهم. ينظر:الأعلام ٥ / ٤٥، الأنساب٤ / ٣٣٦.

[167] هذا دليل على محبة الصحابة بينهم وعمر رضي الله عنه اتخذ علياً رضي الله عنه وزيراً فكانا نعم الأمير والوزير ونصح علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه دليل محبة علي لعمر رضي الله عنهما وإلا لما كانا علي رضي الله عنه وزير مؤتمن.

(رضي الله عنه) (لا بقاني الله بحادثة لست فيها يابا الحسن)[١٦٨] وتارة يقول: (لولا علي لهلك عمر)[١٦٩] ورجع جماعة من الصحابة لا يحصون عن اجتهادهم الأول كالجماعة الذين أفتوا عمر في قصة المجهضة[١٧٠] وخالفهم أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه فرجعوا إلى اجتهاده[١٧١] ورجع الشافعي عن مسائل كثيرة جمعها أصحابه ويقولون القديم[١٧٢] كذا لكنه قال في الحديث قوله كذا والذين رجعوا عن الأول إلى غيره لا ينحصرون حتى رسول الله ﷺ[١٧٣] ولكن لا حاجة إلى الإطالة في ذلك.

---

[١٦٨] لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدته بهذ اللفظ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها ولا في بلد لست فيه). كنز العمال ٥ / ٩٩٩. في قضاء علي رضي الله عنه في امرأتين لرجل حرة مهيرة وأم ولد فقال له : أنفق عليهما حتى أقدم فلما كان في هذه الليلة وضعتا جميعا إحداهما ابنا والأخرى بنتا وكلتاهما تدعى الابن وتنتفي من البنت من أجل الميراث فقال له : بم قضيت بينهما ؟ فقال شريح : لو كان عندي ما أقضي به بينهما لم آتكم بهما فأخذ علي تبنة من الأرض فرفعها فقال : إن القضاء في هذا أيسر من هذه ثم دعا بقدح فقال لإحدى المرأتين احلبي فحلبت فوزنه ثم قال للأخرى احلبي فحلبت فوزنه فوجده على النصف من لبن الأولى فقال لها : خذي أنت ابنتك وقال للأخرى : خذي أنت ابنك ثم قال لشريح : أما علمت أن لبن الجارية على النصف من لبن الغلام وأن ميراثها نصف ميراثه وأن عقلها نصف عقله وأن شهادتها نصف شهادته وإن ديتها نصف ديته وهي على النصف في كل شيء فأعجب به عمر إعجابا شديدا، فقال الرواية أعلاه. كنز العمال ٥ / ٩٩٩.وفي سنده يحيى بن عبد الحميد الحماني ت ٢٢٨هـ واختلف فيه فوثقه ابن معين وغيره والصواب قول النسائي بانه ضعيف في الميزان وقال محمد بن عبدالله بن نمير كذاب وقال ابن حبان كان يكذب جهاراً ويسرق الاحاديث وقال ابن عدي في الكامل ارجو انه لاباس به وقال الذهبي اما تشيعه فقل ماشئت كان يكفر معاوية رضي الله عنه .ينظر :كنز العمال ٥/٩٩٥. واستفاضت الرواية عن احمد بتجريحه تجريحاً بلغ احياناً التكذيب ينظر: تاريخ بغداد ١٤/١٦٧،الكامل٧/٢٦٩٣،وذكر صاحب كتاب الصلاة خير من النوم حقيقة ام اتهام: علاء الدين البصير بان القصة هي من وضع جاهل اراد ان يحط من شأن عمر ويرفع من شأن علي رضي الله عنهما فلم يوفق .ينظر: ١/٩.

[١٦٩] الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث ١٨٦ برقم(٤٠٢).

[١٧٠] المجهضة" بضم الميم وكسر الهاء وهي المرأة التي أسقطت جنينا ميتا. ينظر:التقرير والتحبير ٦ / ١١٣.

[١٧١] عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها أجيبي عمر فقالت يا ويلها ما لها ولعمر قال فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب قال وصمت علي فأقبل عليه فقال ما تقول قال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك قال فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ. مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٥٨برقم (١٨٠١٠) مُنْقَطع ، لان الْحسن لم يدْرك عمر. البدر المنير ٨ / ٤٩٤، التلخيص الحبير ٤ / ١٠٢.

[١٧٢] من المعلوم أن للشافعي قولان القول الأول له سموه أصحابه بالقول القديم والذي غلب على فقهه في العراق ولما خرج إلى مصر كان له قول أخر يخالف قوله في العراق فسموه أصحابه الجديد.

[١٧٣] كان النبي محمد ﷺ في رجوعه في بعض الوقائع هو رجوع إما في أمر ديني أو دنيوي أما في الأمر الديني فلا يقاس عليه بتغير الحكم فيها لأنه عن طريق الوحي كالتدرج في الحكم كتحريم الخمر وغير أو نسخ للحكم أما الأمر الدنيوي فيمكن القياس عليه لأنه بشر كقوله لأهل المدينة أن يتركوا تابير النخل وقوله فيما بعد عندما ظهر انه يجب تابير النخل (انتم اعلم بأمور دنياكم).

فصل: [في بيان رجوع المجتهد عن رأيه إذا اطلع على دليل لا يستقيم مع رأيه].[١٧٤]

واعلم انه يجب على المجتهد[١٧٥] إذا طلع على دليل يوجب الرجحان خلاف اجتهاده الأول، الرجوع عن الأول لأنه قد صار به مرجوحاً ولا يجوز العمل بالمرجوح مع وجود الراجح (و/٤) بالاتفاق[١٧٦] ويجب على من قلده أن لا يعمل إلا بالقول الأخر الراجح وهذا شيء مصرح به في مقدمة الأزهار في الملتزم[١٧٧] لا يخفى أن رجوع المجتهد إلى ما يقوى له بعد اجتهاده الأول دليل على علمه وتقواه وورعه، أما علمه فلأنه اطلع بعد [نظره][١٧٨] الأول إلى دليل أيقظ من الأول وهو دليل وزيادة وأما على تقواه فان الله تعالى يقول: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[١٧٩] وبه استطع وبعد اجتهاده الأول الاطلاع على أرجح منه فتقواه تعين عليه العمل بالراجح،[وورعه][١٨٠] أظهار رجوعه وبيان وجه رجوعه، وقد يكون للمجتهد في المسألة قولان وثلاثة لتحريه في الأدلة فيتخذ به كل دليل إلى قول من أقاويله فيقول به فان رجح له قول وجب عليه العمل به كما قررناه الآن[١٨١].

---

[١٧٤] (في بيان رجوع المجتهد عن رأيه إذا اطلع على دليل لا يستقيم مع رأيه)،من زيادتي.

[١٧٥] هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي وله شروط مقررة في علم أصول الفقه. المعجم الوسيط ١ / ١٤٢. وعرف ابن القيم بأنه: العالم بالكتاب والسنة، ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره أحيانا ؛ فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام.ينظر: الملخص الفقهي ٢ / ٣٦٢.

[١٧٦] ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل ١ / ٣١٠. لا حرج في خلاف الصحابي والتابعي هنا إذا كان الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة ومن قرأ في الفروع العملية علم أن أقوال الصحابة والتابعين متعددة ليست قولاً واحدًا. فما ينفرد به أبو حنيفة ويكون وجهًا في مذهب الشافعي وهو صواب هل يكون الوجه الآخر في مذهب الشافعي باطل أم خطأ كلا قد يكون راجحًا أيضًا، وقد يكون مرجوحًا وما ينفرد به أبو حنيفة وهو صواب وهو أحد الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ومالك هل يكون القولان الآخران في مذهب أحمد ومالك باطلان أم خطأ كلا بل ربما كانا أرجح أو متساويين في الرجحان أو مرجوحين عن القول الذي وافق قول أبي حنيفة. وكذلك ما يقوله مالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد أو هو قول في مذهب أحمد، وكذلك ما يقوله الشافعي وهو وجه في مذهب أحمد أو إحدى الروايتين عن أحمد أو كقول أحمد في أظهر الروايتين عنه الأقوال الأخرى في مذهب أحمد كلها حق وصواب قد تكون أرجح أو متساوية في الرجحان أو أقل في الرجحان فتكون مرجوحة ولكنها ليست باطلة ولا خطأ، وكذلك ما يقوله أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي أو قالت به طائفة من أصحاب الشافعي أو هو قول في مذهب الشافعي، فإن الرواية الأخرى في مذهب أحمد والأقوال والأوجه الأخرى في مذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو مالك صحيحة مقبولة شرعية، وإذا كان ثَمَّ راجح أو مرجوح، وقد يصير الراجح مرجوحًا والمرجوح راجحًا لبعض الظروف.ينظر: البلاغ المبين ٢ / ٨٨.

[١٧٧] ينظر: تلخيص معاني مقدمة الأزهار الكافل لغير المجتهد بالسلامة عن الأخطار، يحيى بن محمد بن الحسن بن حميد المقرائي المذحجي الحارثي الزيدي، مكتبة جامعة لايبزيك / المانيا تاريخ النسخ يوم السبت ٢٨ رجب سنة ٩٨٠ هـ رقمه في المكتبة ٣٥٥، الصفحة ١٤.

[١٧٨] في المخطوط(نصره) وأثبتُ الصحيح ليستقيم المعنى.

[١٧٩] سورة التغابن (١٦).

[١٨٠] في المخطوط (ورعه) وأثبتُ الصحيح ليستقيم المعنى.

[١٨١] اختلف الفقهاء فى الوصية للوارث .

الرأي الاول :ذهبوا الى عدم جواز الوصية للوارث مطلقاً وهو قول المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في غير الأظهر وهو قول ابن حزم.فقالوا: لا تجوز الوصية لوارث سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا.

الرأي الثاني: ذهبوا الى جواز الوصية للوارث بشرط اجازت الورثة على اختلاف عباراتهم في تقرير الجواز، فقال: الحنفية إلى أن الوصية للوارث ولو بالقليل لا تجوز إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصي.وقال المالكية في غير المشهور، والشافعية في الأظهر عندهم، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد: ان الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة بعد الموت فإن ردوها بطلت وأن أجازوها صحت.

الرأي الثالث: ذهبوا الى جواز الوصية للوارث مطلقاً وهو قول الزيدية ومنهم الصنعاني الذي رجع في قوله الى الجواز.

وان العمل بحديث (لا وصية لوارث)[١٨٢] لا يتم حتى يعرف الحديث من أوله فيما ورد له إلى أخره ولكن ينبغي لمن [له][١٨٣] النظر والاجتهاد وكان من أهل ذلك أن يعرف الأحاديث ويأخذ الحديث بكل ما فيه من أوله إلى أخره ليعلم معناه ويتكلم بما تقوده اليه الأدلة ولا يكتفي بأول نظرة ولا بجملة يقطعها من ألفاظ الحديث كما هو طريقة العلماء الأعلام والباحثين بأدلة الأحكام والمقتدين بالدليل والله يقول وهو يهدي السبيل ونعم المولى ونعم الوكيل.

الأدلة ومناقشتها.

دليل الحنفية: قوله ﷺ **(إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث)** سبق تخريجه، ولأن البعض يتأذى بإيثار البعض ففي تجويزه قطيعة الرحم ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك . وأما الجواز عند إجازة الورثة بعد الموت فلأن المنع كان لحقهم وقد أسقطوا حقهم برضاهم فيزول المنع وفى بعض الروايات عنه ﷺ أنه قال (لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة) سبق تخريجه.

دليل المالكية: قوله ﷺ (**لا وصية لوارث**) سبق تخريجه، وعلل ابن حزم بأن الله سبحانه منع من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان نبيه ﷺ . وإذا أجاز الورثة فابتداء عطية من عند أنفسهم فهو مالهم .

دليل الشافعية: قوله ﷺ (لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة) سبق تخريجه، فدل قوله ﷺ (إلا أن يجيز الورثة) على أن الحق لهم فإن أجازوها فقد رضوا بإسقاط حقهم فارتفع المانع.

دليل الراي الثالث: قوله تعالى { **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** } البقرة ١٨٠ .

فهي نص ظاهر في جواز الوصية ولم يصح عندهم ماينسخها فبقية على الجواز.

ينظر:تبيين الحقائق١٨٢/٦،الشرح الكبير٤٢٧/٤،قليوبي وعميرة١٥٩/٣،شرح منتهى الايرادات٥٤٩/٢،المحلى٣١٦/٩،شرح الازهار٥١٦/٤.

فان الأدلة واضحة في عدم صحة الوصية للوارث لا بإجازة الورثة ولا من الثلث الذي تجوز فيه الوصية للغير فان قيل بان قوله ﷺ (لا وصية لوارث) سبق تخريجه، هو خبر غير متواتر ولا ينسخ القران لكان يكفي دليلاً توزيع الله سبحانه وتعالى العادل للورثة وتقسيم التركة بينهم كل حسب استحقاقه في نسخ الوصية .

والذي ترتاح إليه النفس ويؤخذ من روح الشريعة ومقاصدها النبيلة السامية أنه لا يجوز إدخال الوحشة على الأولاد وسائر الأقارب بإيثار بعضهم على بعض لا في الحياة ولا بعد الممات إلا إذا وجد سبب وجيه يقره الشرع والعقل لإيثار بعضهم على بعض لأنه من تعدي حدود الله عز وجل؛ فإن الله عز وجل حدد الفرائض والمواريث بحدود؛ قال فيها: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ *وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ *}**النساء. فإذا كان للإنسان بنت وأخت شقيقة مثلاً: فإن من المعلوم أن للبنت النصف فرضاً، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً، ولو أوصى للبنت في مثل هذه الحال بثلث ماله مثلاً لكان معنى ذلك أن البنت ستأخذ الثلثين، والأخت ستأخذ الثلث فقط، وهذا تعدي لحدود الله. والله سبحانه وتعالى أعلم الصواب.

[١٨٢] سبق تخريجه صفحة (٢٥).

[١٨٣] أثبتُها ليستقيم المعنى.

الملاحق

فهرس الآيات الواردة في النص المحقق

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في النص المحقق

فهرس الأعلام الواردة في النص المحقق

فهرس الآيات الواردة في النص المحقق

ت	أطراف الآيات الواردة في النص المحقق	الصفحة
١	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ...	١٨
٢	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ.....	١٨
٣	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	١٨
٤	حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ	١٨
5	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	٣٤
٦	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	٢١
٧	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ	٣١
٨	تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ	٣٠
٩	مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ	٣٠
١٠	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	٤٦

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في النص المحقق

ت	أطراف الأحاديث والآثار الواردة في النص المحقق	الصفحة
١	إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في	٣٣
٢	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث	٢٧
٣	إن دباغ الأديم طهوره	٣٧
٤	أن يتصدق بثلث ماله	٣٢
٥	كان المال للولد والوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من	١٩
٦	لا بقاني الله بحادثة لست فيها يابا الحسن	٤٣
٧	لولا علي لهلك عمر	٤٣
٨	لا وصية لوارث	٢٥
٩	لا وصية لوارث إلا من الثلث	٤١
١٠	لو أعطيها أخوالك كان أعظم لأجرك	٣٥
١١	مرض جابر بن عبد الله فعاده رسول الله ﷺ	٢١
١٢	من صام يوم عاشوراء	٣٩
١٣	يصدق به على ذوي قربتك	٣٥

فهرس الأعلام الواردين في النص المحقق

ت	العلم الوارد في النص المحقق	الصفحة
١	ابن المنذر	**٢٢**
٢	ابن أبي حاتم	**٢٣**
٣	ابن حجر	٤٠
٤	ابن عباس	١٩
٥	ابن عمر	٢٣
٦	ابن ماجة	٣٣
٧	أبو حنيفة	٢٤
٨	أبو الدرداء	٣٤

٩	أبو السعود	٢٦
١٠	أبو داود	٢٢
١١	أبو هريرة	٣٢
١٢	البخاري	١٩
١٣	الثعلبي	٢٤
١٤	الدارقطني	٤١
١٥	الزمخشري	٢٥
١٦	الشافعي	٤٤
١٧	الطبراني	٣٣
١٨	النحاس	٢٢
١٩	بلقيس	٣٠
٢٠	جابر بن عبدالله	٢١
٢١	سعد بن أبي وقاص	٣٢
٢٢	سليمان عليه السلام	٣٠
٢٣	عائشة	٢٣
٢٤	عبد ابن حميد	١٩
٢٥	مجاهد	٢٤
٢٦	عكرمة	٢٣
٢٧	علي بن أبي طالب	٤٢
٢٨	عمر بن الخطاب	٤٢
٢٩	لبيد	٣٠
٣٠	معاذ	٣٣
٣١	ميمونة	٣٧

المصادر

المصادر

القرآن الكريم.

١) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت ٧٨٥هـ)) : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية،بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٢) إتحاف النبلاء ببيان تسمية العلماء
٣) آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ) دار صادر ، بيروت.
٤) أحكام القرآن: محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) دار الكتب العلمية.
٥) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦) أسباب النزول: الواحدي ،مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع١٣٨٨ هـ ،١٩٦٨م.
٧) إسعاف المبطأ برجال الموطأ: عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٨٩ – ١٩٦٩.
٨) الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ،ط١، ١٤١٢هـ.
٩) الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي طبعة عام ١٤٢٦هـ.
١٠) أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

١١) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة ، بيروت.
١٢) أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز،ط١،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٣) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق : القاضي حسين بن أحمدالسياغي، و الدكتور حسن محمد مقبولي، مؤسسةالرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م .
١٤) إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين:

١٥) أبي بكر ابن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت .
١٦) الأنساب: أبي سعد السمعاني.
١٧) الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ،ط١٥، ٢٠٠٢.
١٨) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١ ، ١٤١٨ هـ.
١٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط، و عبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٢) البرهان في أصول الفقه البرهان في أصول الفقه:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني٤٧٨ هـ، دراسة وتحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة ،دار الكتب العلمية بيروت ،ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٣) التدوين في أخبار قزوين : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .
٢٤) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة ط١.
٢٥) التفسير والمفسرون: الدكتور محمد حسين الذهبى .
٢٦) التقرير والتحبير: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، دراسة وتحقيق:
٢٧) عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٨) التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد : محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٩) الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر،ط١ ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥.

٣٠) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الجيل بيروت .
٣١) الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ،الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٢) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث: أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري، فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم.

٣٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
٣٤) الدر المنثور المؤلف : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
٣٥) السنن الصغرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.
٣٦) الشرح الكبير على متن المقنع: : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي،ط١،١٤٢٢ ـ ١٤٢٨ هـ.
٣٨) الصلاة خير من النوم حقيقة أم اتهام: علاء الدين البصير.
٣٩) القواعد الفقهية: عياض بن نامي السلمي.
٤٠) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : الذهبي وحاشيته للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي ٧٥٣ ـ ٨٤١ هـ رحمهما الله تعالى قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما محمد عوامة ،أحمد محمد نمر الخطيب دار القبلة للثقافة الاسلامية ـ مؤسسة علوم القرآن جدة ،ط١، ١٤١٣ – ١٩٩٢.
٤١) الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ،ط١٤١٧،١هـ / ١٩٩٧م.
٤٢) المتفق والمفترق: للخطيب البغدادي.
٤٣) المجموع: النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٤) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٥) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية،ط١،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٦) المسودة في أصول الفقه المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)] تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٤٧) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل،ط٢،١٤٠٤ – ١٩٨٣.
٤٨) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر ، بيروت،ط١،١٤٠٥.
٤٩) الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
٥٠) المنتخب من ذيل المذيل: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٥١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، ط١ ، ١٣٥٨هـ.
٥٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٣) الموسوعة الفقهية

٥٤) اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.
٥٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٦) الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٥٧) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام: سليمان بن محمد اللهيميد.
٥٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٩) تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٦٠) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة،١٣١٣هـ.

٦١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦.
٦٢) تحفة الفقهاء: السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط٢، ١٤١٤ ه - ١٩٩٤ م.
٦٣) تذكير النابهين بسير أسلافهم حفاظ الحديث السابقين اللاحقين:الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي.
٦٤) تراجم شعراء الموسوعة الشعرية

٦٥) تفسير أبي السعود -إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٦٦) تفسير البغوي معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت ٥١٦ هـ)، تحقيق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش ،دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط٤ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٧) تفسير الكشاف- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٨) تفسير الفخر الرازي : محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين،دار إحياء التراث العربي.
٦٩) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ،المدينة المنورة ، ١٣٨٤ – ١٩٦٤.
٧٠) تلخيص معاني مقدمة الأزهار
٧١) تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ) دائرة المعارف النظامية، الهند ،ط١، ١٣٢٦هـ.
٧٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب،ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٧٣) تيسيرُ علم أصول الفقه: عبدالله بن يوسف الجُديع.
٧٤) حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٥) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب،ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٧) رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨ هـ) تحقيق: عبد الله الليثي دار المعرفة، بيروت،ط١، ١٤٠٧هـ.
٧٨) رفع الالتباس عن تنازع الوصي والعباس: محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) حققه وأخرجه: حسّان بن إبراهيم بن عبد الرحمن الرديعان.
٧٩) سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد
٨٠) الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها دار الفكر ، بيروت.
٨١) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي - بيروت .

٨٢) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي
٨٣) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤.
٨٤) سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦.

٨٥) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٨٦) شرح الازهار
٨٧) شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١ هـ)، دار الفكر،بيروت.
٨٨) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة: سبط المارديني، تحقيق: أحمد بن سليمان العريني،١٤١٩هـ.
٨٩) شرح متن الورقات في أصول الفقه: عبد الكريم الخضير.
٩٠) شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٣٩٩م .
٩١) صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ط٣ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
٩٢) طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق :
٩٣) د. الحافظ عبد العليم خان،عالم الكتب، بيروت ،ط١ ،١٤٠٧ هـ.
٩٤) طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق : إحسان عباس، هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) ،دار الرائد العربي، ط١،١٩٧٠م.

٩٥) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
٩٦) فهرس شعراء الموسوعة الشعرية
٩٧) فهرس مكتبة المصطفى
٩٨) كتاب الكليات: ابو البقاء الكفومى.

٩٩) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت،١٤٠٢هـ.
١٠٠) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩ م.
١٠١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر.
١٠٢) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥م .
١٠٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط٢، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
١٠٤) مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية - بيروت ، - ١٩٥٩.
١٠٥) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٣هـ.
١٠٦) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني،ط٥ ، ١٤٢٧ هـ.
١٠٧) معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت ٣٥١هـ) تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة،ط١٤١٨،١ هـ.
١٠٨) معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٠٩) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط١ ، ١٤٠٤.

١١٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني،دار الفكر،بيروت.
١١١) ملاحق تراجم الفقهاء
١١٢) موسوعة الأعلام

١١٣) ميزان الاعتدال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
١١٤) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ط١.
١١٥) نصب الراية لأحاديث الهداية : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ.
١١٦) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .